وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري

أ.م.د صفاء تقي عبد نور العيساوي
الجامعة واسط–عميد كلية القانون

م.م حسين عيسى عبد
جامعة بابل– كلية القانون

المقدمة :-

يظل المستهلك هو الهدف والوسيلة لتحقيق أي تقدم ، وبذلك أصبح الإيمان بحماية بحماية المستهلك أمر ضروري[١] ، وقد أدى التطور السريع في العلاقات التجارية الدولية الدولية إلى رفع حجم التبادل للسلع والخدمات ، الذي نتج عنه بروز عدد من الممارسات التجارية غير المشروعة والمنافسة غير العادلة والتي تتبعها بعض الشركات الشركات التجارية الأجنبية تجاه الشركات المحلية لبلد أخر ، خاصة أن الاتجاه الذي التي يسود دول العالم في الوقت الحاضر هو التحول إلى السوق الحرة ، والأنسابية في والأنسابية في انتقال السلع والخدمات وكذلك رفع القيود الكمركية التي تعد من أهم وسائل تقييد التجارة الدولية الأمر التي أدى إلى ظهور (الإغراق التجاري) الذي ينتج ينتج عنه وجودطرفين غير متكافئين الطرف الأول (المصدر) الدول الصناعية وشركاتها وشركاتها التي تكون ذات تكنولوجيا عالية ، إما الطرف الثاني المتمثل (بالمستورد)

(١) تتضح هذه الأهمية على المستوى الدولي والوطني ويتمثل المستوى الدولي بما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من مبادئ توجيهية بموجب قرارها رقم (٢٤٨/٣٩) الصادر في ١٩٨٥/٤/٩ لحماية المستهلك وكذلك ميثاق حماية المستهلك الأوربي الصادر في ١٩٧٣ والتوجه الأوربي لعام ١٩٩٣ .

بالمستورد) والذي يوصف الغلبضعف قدرته على المنافسة لضعف إمكانيته التكنولوجية التكنولوجية والفنية والمعلوماتية .

وتبرز أهمية البحث مع التحولات الاقتصادية والصناعية والاجتماعية التي يشهدها الوقت الحاضر ، ودعوة الدستور العراقي إلى إقامة الاقتصاد العراقي على أساس اقتصادية حديثة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع العراقي وما يشهده من ممارسات إغراق تجاري على نطاق واسع تشمل أثارها المستهلك والمنتج وحتى على الاستثمار الأمر الذي استلزم تدخل القانون واستخراج الآليات القانونية الأزمة لمواجهته ، خاصة أن التشريعات تسعى إلى تكوينصور كامل عن الفرد والمجتمع كونها من يقع عليه الأثر القانوني ، وبالتالي فان القوانين إذا لم تنظر نظرة موضوعية لحاجة المجتمع وتحولاته المستقبلية فإنها لا يمكن أن تحقق معادلة تشريعية متوازنة فالقصور التشريعي ينعكس على المجتمعات ونموها المستقبلي .

والسؤال الذي يثار هنا ماهي وسائل حماية المستهلك من الإغراق التجاري ؟ وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين نبين في الأول الجوانب الإجرائية للحماية من الإغراق التجاري وفي الثاني نبحث الجوانب الموضوعية للحماية من الإغراق التجاري ونسبق هذين المبحثين بتمهيد نبين فيه مفهوم الإغراق التجاري ونختم البحث بخاتمة نوضح فيها النتائج التي توصنا إليها في البحث .

" التمهيد "

((مفهوم الإغراق التجاري))

أن للإغراق التجاري مفهوماً محدداً يتم الرجوع إليه لمعرفة أن الحالة المتحققة هي إغراق تجاري ومن ثمَّ يمكن اتخاذ إجراءات معينة في مواجهته .

واختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانعٍ للإغراق التجاري ، فمن الفقه من ذهب ذهب إلى أن الإغراق التجاري هو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين بين الأسعار السائدة في الداخل أو تلك السائدة في الخارج وذلك بخفض أسعار المنتوج المنتوج المصدر إلى الأسواق الخارجية(٢).

ويعرفه أخر بأنه فعل متعمد من تاجر أو مستورد لإزاحة المنافسين له عن السوق السوق بهدف احتكاره(٣).

ويعرف أيضا بأنه الاتجاه المعتمد لطرح منتجات معينة سواء كانت سلع أو خدمات خدمات في الأسواق بسعر يقل عن سعر بيع السلعة في الدولة المنتجة أو في الدولة الأجنبية الأخرى ويؤدي تصدير هذه السلع للسوق المحلية إلى الإضرار بالمنتجات الوطنية الوطنية وبالتالي تؤدي إلى المنافسة الضارة والتي تؤدي بدورها إلى توقف المصانع عن المصانع عن الإنتاج في الدولة التي وقع فيها الإغراق التجاري(٤).

---

(٢) اياد عصام الحطاب / مكافحة الإغراق التجاري / الطبعة الأولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان /٢٠١١/ ص٢٩ .

(٣) د. احمد جويلي / الإغراق بين التحرش والشفافية / مجلة الاهرام / العدد١٥٠٨ /القاهرة /١٩٩٧.

(٤) إيهاب محمد يونس / الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري / رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة المنصورة /٢٠٠٣/ ص٢٣/هامش(٣)

ويذهب رأي في الفقه إلى تعريفه بأنه قيام دولة بتصدير منتج معين وبيعه بسعر أقل من أقل من السعر الاعتيادي لناتج مماثل يباع في دولة التصدير[٥].

ونستنتج من خلال ماتم ذكره من تعاريف فقهية ، أن الإغراق التجاري يخل بلمنافسة بلمنافسة المشروعة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن طرح المنتجات بسعر اقل من من قيمتها العادية يدفع المنتج إلى ممارسة الغش الصناعي عند أنتاجها ، كذلك توصف توصف هذه السلع بأنها سلع رديئة وبالتالي أثرها على سلامة المستهلك[٦].

إما بالنسبة لموقف التشريعات من تعريف الإغراق التجاري ، فقد عرف المشرع المشرع العراقي الإغراق التجاري في قانون حماية المنتجات العراقية[٧] في البند رابعا رابعا من المادة الأولى منه بأنه ((توريد السلع المماثلة إلى السوق المحلية بسعر اقل اقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد)).

إما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد عرف الإغراق التجاري بأنه

((تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير اقل من قيمته العادية في مجرى التجارة التجارة العادي))[٨].وعرف اتفاق مكافحة الإغراق لعام ١٩٩٤[٩] في البند الأول من من المادة الثانية من الإغراق التجاري بأنه ((يتحقق الإغراق إذا كان سعر المنتج

---

(٥) Steven husted and Michael Melvin / International Economics / sixth edition / Pearson Addison Wesley / Paris / ٢٠٠٣/p.٢٣٠.

(٦) د. عبد المنعم موسى ابراهيم / حماية المستهلك / الطبعة الأولى / منشورات الحلبي الحقوقية /٢٠٠٧/ص١٢٢.

(٧) تم نشر قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة (٢٠١٠) بالوقائع العراقية رقم (٤١٤٧) في ٩ اذار ٢٠١٠.

(٨) المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (١٦١) لسنة (١٩٩٨) بشان حماية الاقتصاد المصري من الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

(٩) يعتبر اتفاق مكافحة الإغراق ملحق تابع إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وجزء لا يتجزأ منها ويتكون هذا الاتفاق من ثماني عشرة مادة وكانت الغاية منه تسهيل تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتشريعات والتجارة لعام ١٩٩٤ .

المصدر من بلد إلى أخر اقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابة المشابة حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر)) [١٠].

وعرف المشرع الأردني ، الإغراق التجاري في نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم (٢٦) (٢٦) لسنة (٢٠٠٣) [١١] في المادة الرابعة بأنه ((يعد المنتج مغرقا إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة بأقل من قيمته العادية)) .

ووضعت الهيئة الكمركية بالولايات المتحدة الأمريكية تعريفا للإغراق التجاري التجاري والذي يعد الأكثر شيوعا في العالم حيث عرفته بأنه ((بيع سلع مصدرة إلى إلى سوق ما بسعر يقل من سعر الجملة السائد في بلد المنشأ)) [١٢].

وكذلك عرف النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية لدول مجلس التعاون الخليج العربية[١٣] البند السادس من المادة الأولى بأنه ((تصدير

(١٠) أن الإشارة إلى اتفاقية مكافحة الإغراق لعام ١٩٩٤ تعتبر إشارة إلى القانون الفرنسي لان هذه الاتفاقية نافذة في فرنسا وأيضا تعتبر معدلة لكل قوانين الاتحاد الأوربي المتعلقة بالإغراق التجاري . د. احمد شرف الدين / الطعن القضائي في قرارات مكافحة الإغراق / بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية / ص٣/ منشور على الموقع الالكتروني

.http://soncon.uaeu.ac./prev.conf/٢٠٠٤/drohmedsharaf.pdf

(١١) منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٨٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ .

(١٢) Viner Jocob / Dumping : A problem in international trade / ١٩٨٩ مشار إليه لدى د. معين فندي الشناق / الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة / الطبعة الأولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان /٢٠١٠/ ص٦٨ .

(١٣) يهدف هذا النظام لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال التدابير التي تتخذ ضد تلك الممارسات الصادرة من غير الدول الاعضاء واصبح هذا النظام نافذ في كانون الثاني عام (٢٠٠٤) والزم النظام الدول الاعضاء على نشره في الجريدة الرسمية لكل منها .

(المبحث الأول)

" الجوانب الإجرائية للحمايةمن الإغراق التجاري "

سنتعرض في هذا المبحث للجوانب الإجرائية في الحماية القانونية من الإغراق التجاري[١٣] ، سواء ما ورد منها في القانون العراقي أو القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ومن اجل الإحاطة بها سنتناولها في ثلاث مطالب نبين من الأول التحقيق في وجود الإغراق التجاري ونبحث في الثاني صدور قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، ونعالج في الثالث خضوع البضائع للمواصفات القياسية والجودة .

(المطلب الأول)

" التحقيق في وجود الإغراق التجاري "

لا يحق للدولة المستوردة أن تطبق تدابير مكافحة الإغراق التجاري إلا بعد أجراء تحقيق حول مدى وجود إغراق تجاري من عدمه[١٣] ، ولا يجوز بدء التحقيق في وجود إغراق ألا بعد توافر حالات معينة ، وكذلك حدد كل تشريع جهة خاصة تمثل جهة التحقيق ، وبناء على ما تقدم ارتئينا تقسيم المطلب إلى مقصدين نبين في الأول الحالات التي يجوز بمقتضاها بدء التحقيق وفي القصد الثاني نتناول السلطة التي تمثل جهة التحقيق في الدولة المستوردة .

(المقصد الأول)

" حالات بدء التحقيق "

يحق لسلطة المعنية بالتحقيق مباشرة التحقيق في ثلاث حالات محددة :-

أولا :- تقديم طلب الحماية :-

يكون للسلطة المعنية في الدولة المستوردة البدء في إجراءات التحقيق في حالة تقديمطلب تقديمطلب مكتوب إليها من قبل الصناعة المحلية أو باسمها ، وتقرر تقديم طلب باسم

باسم الصناعة المحلية في جولة مفاوضات طوكيو ، ويقصد بعبارة (باسم الصناعة المحلية) أي تكون نيابة عنها [١٣] .

وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي حيثض على ((أن يقدم المنتج المحلي أو من يمثله طلب خطيا إلى وزير الصناعة والمعادن في شان اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الممارسات الضارة . . . . .)) [١٣] .

وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية عرقلة هذه الحالة ، إذ صرح مندوب الولايات المتحدة أن الطلب المكتوب المقدم باسم الصناعة المحلية يجب أن يقدم من قبل منتجين محليين يمثلون أكثر من نصف المنتجين في الدولة المستوردة ، وعلى الدولة الشاكية، أن تثبت ذلك غير أن هذا التفسير سرعان ما رفض من قبل لجان التحكيم في الجات[١٣] .

وذهبت الوثيقة الختامية لجولة أورجواي[١٣] . إلى موقف وسطا بشان نسبة المنتجين المقدمين لطلب الحماية ، إذ نص على انه يكفي أن يكون الطلب مؤيد من قبل منتجين محليين يمثلون أكثر من ٥٠% من أجمالي أنتاج السلعة المماثلة ، ولا يجوز بدء التحقيق إذا كان الطلب مؤيدا من منتجين ينتجون اقل من ٢٥% من المنتج المماثل .

ويذهب رأي في الفقه إلى أن الحل قد تساهل في شقه الأول حينما تطلب أن يؤيد الطلب أكثر من نصف حجم الإنتاج الكلي للمنتجين الذين يقدمون الطلب ، ألا انه قد تشدد في شقه الثاني لصالح المصدرين الأجنب للمنتج المدعى به حيث تطلب أن يكون الحد الأدنى الذين يؤيدون الطلب صراحة هو ٢٥% من حجم الإنتاج الكلي لصناعة الوطنية ، والسبب في وجود مثل هذا الحل هو القضاء على ادعاءات الإغراق التجاري التي تكون غير مستندة إلى أدلة حقيقية تؤكد صحة الشكوى [١٣] .

بينما يذهب رأي فقهي أخر إلى رفض نسبة ٢٥% إذ لا ينبغي توافرها إذ كان المنتج المعني قد تسبب في تأخير قيام الصناعة المحلية ، ففي هذه الحالة يستطيع التاجر المتضرر تقديم الطلب ولو كان بمفرده[١٣] .

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد اخذ بهذه النسبة حيث اشترط ، أن تكون الشكوى مقدمة من منتجين محليين يمثلون أكثر من نصف أجمالي أنتاج السلعة المماثلة ولا يجوز بدء التحقيق مالم يؤيد الشكوى منتجون يمثلون ٢٥% على الأقل من أجمالي أنتاج الصناعة المحلية أو تكون مقدمة ممن ينوب عنها من الغرف الصناعية أو اتحاد الصناعات[١٣] .

ومن خلال الرجوع إلى نصوص التشريع العراقي بهذا الخصوص انه لم يشير إلى هذه النسبة وهذا نقص تشريعي يجب تلافيه ، وذلك لان عدم تحديد هذه النسبة يجعل تقديم طلب الشكوى من أي تاجر يريد ذلك وهذا قد يؤدي إلى أرباك حركة التجارة خصوصا إذا لم تستند هذه الشكاوى على أدلة مقنعة [١٣] .

أما فيما يتعلق بجهات المسولة عن حماية المستهلك فقد اعتبر المشرع المصري أن هذه الجهات من الإطراف ذات المصلحة ،وبالتالي يمكن تحريك طلب الحماية من قبلها [١٣].

أما على صعيد المشرع العراقي فانه لم يجيز لجمعيات حماية المستهلك تقديم طلب الحماية ،وهذا التقييد غير صحيح لان المستهلك يتضرر بشكل مباشر من الإغراق التجاري.[١٣]

ويشترط في طلب الحماية المقدم من كل صاحب مصلحة من منتجين أو أصحاب الشركات الوطنية الذين أصابهم الضرر أو يحتمل أن يصيبهم أن يحتوي على أدلة كافية على الإغراق التجاري والضرر والعلاقة النسبية بينهما وكل ذلك يجب أن يكون مؤثقا[١٣] .

ويجب أن يتضمن طلب الحماية على شخصية المشتكي ، وقيمة أنتاجه المحلي من المنتج المماثل ، وان يتضمن معلومات عن الأسعار التي يباع بها المنتج حين عرضه للاستهلاك ، وان يحتوي وصف للمنتج المدعى بأنه مغرق والبلد المصدر له ومستورديه [١٣] .

وفي حالة رفض طلب الحماية فيجوز لذوي الصلاحة الطعن بقرار الرفض خلال (٣٠) يوم من تاريخ تبليغهم به[١٣]، ولم يبين المشرع كيفية الطعن ، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة في العمل الاداري يجب في البداية التظلم من قرار الوزير وفي حالة رد التظلم يمكن الطعن بقرار الوزير في المحكمة الادارية [١٣].

ثانيا :- توفر ظروف تؤيد بدء التحقيق :-

لم تجعل التشريعات السلطة المختصة بالتحقيق ممتنعة عن البدء بالتحقيق في وجود الإغراق التجاري بناء على طلب مكتوب بل إتاحة لهذه السلطة البدء بالتحقيق عند توفر ما يدل على وجود الإغراق التجاري .

وقد أجاز المشرع العراقي لسلطات التحقيق اتخاذ قرار بدء التحقيق من تلقاء نفسها دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة الوطنية أو من يمثلها ، ولكن لايجوز السير بالتحقيق ألا إذا كان لدى السلطة المعنية أدلة كافية على الإغراق التجاري وموافقة وزير الصناعة على ذلك ، حيث نصت المادة الخامسة من قانون حماية المنتجات العراقية على انه ((للدائرة بموافقة الوزير أجراء تحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (الرابعة) من هذا القانون إذا تبين لها توفر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها)) .كما سمح المشرع المصري لسلطات التحقيق بدء إجراءات التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ، وذلك في حالة توفر أدلة كافية لديها ، وعرضها على اللجنة الاستشارية وموافقة وزير التجارة والتموين[١٣] .

كذلك منح اتفاق مكافحة الإغراق لعام (١٩٩٤) سلطة التحقيق في الدولة المستوردة الحق في اتخاذ قرار بدء التحقيق من تلقاء نفسها ، دون تلقي شكوى مكتوبة من الصناعة المحلية أو من يمثلها ، إذا توفر لدى هذه السلطة أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة النسبية[١٣] .

ثالثا :- إجراءات مكافحة الإغراق التجاري نيابة عن دولة ثالثة :-

قد يتحقق أن تتنافس دولتان أو أكثر منتجتان لسلعة ما في السيطرة على سوق الدولة المستوردة غير المنتجة لهذه السلعة ، وفي هذه الحالة فان أحدى الدولتين المنتجتين لهذه السلعة – وهي في سبيل أحكام سيطرتها على سوق الدولة غير المنتجة – تبيع سلعتها مماثلة بأسعار إغراق ، فيتحقق بذلك ضرر للدولة المنتجة الثانية ، لذلك أجاز الاتفاق تحريك إجراءات مكافحة الإغراق التجاري في الدولة المستوردة غير المنتجة[١٣] وتبدأ الإجراءات بتقديم طلب بدء التحقيق من قبل الدولة المتضررة إلى سلطات الدولة المستوردة غير المنتجة ، ويجب أن يؤيد هذا الطلب بمعلومات عن أسعار تبين أن هناك واردات إغراق في الدولة المتضررة ، ويكون قرار السير في التحقيق من مسؤولية الدولة المستوردة ، وإذا قررت الدولة أنها مستعدة لاتخاذ إجراءات يكون عليها أبلاغ مجلس التجارة بمنظمة التجارة العالمية رسميا للحصول على موافقته على هذا الإجراء ، ولم يفض اتفاق مكافحة الإغراق على أي نوع من المسؤولية على البلد المستورد إذا لم يقوم باتخاذ إجراءات بدء التحقيق[١٣] . ولم يشير المشرع العراقي إلى إجراءات التحقيق نيابة عن بلد ثالث في قانون حماية المنتجات العراقية إلا انه نجد من الجدير الإشارة إليها خاصة أن المشرع العراقي ، قد اصدر قانون حماية المنافسة لان تنظيم إجراءات مكافحة الإغراق التجاري نيابة عن بلد ثلث يعكس الرغبة في تنظيم المنافسة بين مصدرين الأجانب إلى العراق .

(المقصد الثاني)

" سلطات الجهات المعنية بالتحقيق "

يعد التحقيق مشابها للنظام القضائي أو نظام التحكيم ، حيث تنظر فيه قضية احد أطرافها الوطني المشتكي ، والطرف الآخر هو الشركة الأجنبية المصدرة للمنتج محل التحقيق ، ولغرض الإحاطة بسلطات الجهات المعنية بالتحقيق سنتطرق في البداية إلى تعيين الجهات المعنية بالتحقيق ثم نتناول طرق جمع الأدلة ومدته أثناء التحقيق .

أولا :- تعيين الجهات المعنية بالتحقيق :-

يتولى التحقيق في وجود الإغراق التجاري من عدمه السلطات المحلية المختصة في الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق المدعى به ، ومن المفترض ان تنظر هذه الجهة للأدلة والبيانات المقدمة إليها بموضوعية وحيادية [١٣] . واعتبر المشرع العراقي دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة هي الجهة المختصة بدراسته طلب الحماية ، والتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون ، ألا أن المشرع ألزم الدائرة بتقديم التوصيات خلال (٣٠)يوم من تاريخ تقديم الطلب للدائرة ، وبعد دراسة الطلب من قبل الجهة المختصةيصدر الوزير – وزير الصناعة – قرار بقبول الطلب أو رفضه خلال (١٥) يوم من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبة[١٣] وحدد المشرع المصري جهة التحقيق حيث أناط التحقيق بالإدارة المركزية للتجارة الدولية بقطاع التجارة الخارجية (جهاز مكافحة الدعم و الإغراق) [١٣] .

ألا أن هذه الجهات المختصة لا تستطيع بدء التحقيق ألا بعد توفر شروط محددة وهي:-

١. التأكد من أن طلب التحقيق قد قدم من أصحاب العلاقة، ماعدا الحالة التي يجوز فيها لسلطات التحقيق أن تبدأ التحقيق من تلقاء نفسها ، ويكون هذا التأكد عن طريق معرفة درجة تأييد الصناعة المحلية أو من يمثلها في الدولة المستوردة [١٣]

ويلاحظ بان اتفاق مكافحة الإغراق قنص على هذا الشرط في المادة الخامسة منه ، ألا انه لم يضع تعريف محدد لمفهوم الشخص أو التاجر في الدولة المستوردة ، والذي يحق له تأييد طلب بدء التحقيق أو الاعتراض عليه ، وقد أجازت الاتفاقية في إقليم الدول الأعضاء فيها أن يتقدم العاملون في الصناعة المحلية فيها أو من يمثلونهم في نقابات العمال الخاصة بهم بطلب بدء التحقيق في الإغراق التجاري[١٣] ، والحقيقة أن هذا الحكم جدير بالتأييد حيث أن الإغراق التجاري وقبل وقوع ضرره على المستهلك يؤدي إلى خسارة المنتجين المحليين وغلق منشأتهم ، ومن ثم خسارة هؤلاء العمال لوظائفهم .

٢. بحث مدى كفاية الأدلة المرفقة مع طلب الحماية :-

يجب على سلطة التحقيق في الدولة المستوردة أن تبحث مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة مع الطلب من اجل تقدير بدء التحقيق أو عدم البدء فيه[١٣] .

وان البحث على النظر في أدلة الإغراق التجاري يهدف إلى التأكد من صحة القرار التي تتخذه سلطة التحقيق ، وبالتالي تجنب اللجوء إلى إجراءات التحقيق خاصة وان هذه الإجراءات مكلفة لكل الأطراف [١٣] .

وإذا كان التحقيق في الإغراق التجاري يؤدي للأضرار بسمعة الدولة المصدرة، فانه المصدرة، فانه لا يجوز لسلطات التحقيق أن تعلن عن وجود طلب مقدم إليها مالم تكن قد تكن قد قررت البدء في إجراءات التحقيق ، فإذا ما قررت سلطة التحقيق بدء إجراءات إجراءات التحقيق فيجب في هذه المرحلة أن يتم الإعلان قبل السير في إجراءات التحقيق التحقيق ،وعلى ذلك نص البند(السابع)من المادة (الرابعة)من قانون حماية المنتجات

المنتجات العراقية على "تعلن الدائرة عن بدء التحقيق فور صدور قرار من الوزير باجرائها " ولم يرتب القانون أي جزاء على مخالفة ذلك .

وفي حالة اقتناع السلطة المعنية في الدولة المستوردة بان هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير بدء التحقيق ، فيجب أن تباشر هذه السلطات إجراءات التحقيق في مواعد لايتجاوز اقرب موعد يمكن فيه تطبيق التدابير المؤقتة [١٣] .

ويجب أن تنتهي السلطة المعنية من التحقيق في وجود الإغراق التجاري من عدمه خلال عام واحد من تاريخ إعلان بدء التحقيقات ، ولا يجوز أن تستمر أكثر من ذلك إلا في ظروف خاصة ، غير انه لا يجوز أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا مهما كانت الأسباب[١٣] .

ويلاحظ بان المشرع المصري قد حدد مدة أثنى عشر شهرا لسلطات التحقيق حتى تتمكن من خلالها إنهاء التحقيق ، ألا انه يجوز تمد يدها بقرار من زير التجارة بناء على توصية من اللجنة الاستشارية لمدة أخرى لا تزيد على ستة أشهر[١٣] ويرجع رأي الفقه سبب أدراج هذه المدة إلى الخشية من وقوع الخسارة بالمصدرين إذا استمرت التحقيقات أكثر من ذلك[١٣]ولم يبين المشرع العراقي وكذلك اتفاق مكافحة الإغراق والمشرع المصري أيضا ، الظروف الخاصة التي تبرر تجاوز التحقيقات مدة العام ، وهل تكون الأدلة المقدمة بعد تجاوز هذه المدة مقبولة ونرى أن تجاوز سلطة التحقيق مدة ثمانية عشر شهرا وقبولها لأدلة بعد مضيها، يجعل قرارها عرضة للإلغاء في حالة تقديم شكوى من الإطراف ذات المصلحة لمخالفتها الإجراءات القانونية [١٣].

٣. يجب على سلطة التحقيق إنهاء التحقيق ورفض الطلب في الحالات الآتية:-

أ. اقتناع سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أثناء التحقيق بعدم وجود أدلة كافية سواء على الإغراق أو الضرر الذي يبرر السير في القضية[١٣] .

ب. إذا ثبت لجهة التحقيق في الدولة المستوردة أن هامش الإغراق التجاري كمية مهملة ، ويعتبر هامش الإغراق كمية مهملة إذا كان يقل عن ٢% من سعر التصدير [١٣] .

ج. إذا كانت توصية السلطة المختصة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة ولم ينجم عنها ضرر ، أو إذا تم سحب الطلب لأسباب مبررة ولم يتعارض هذا الإجراء مع متطلبات المصلحة العامة[١٣] .

إما بالنسبة للمشرع المصري فقضى على حكما مشابها لذلك ، حيث قرر انه يتعين إنهاء إجراءات التحقيق في حالة أثبات سلطات التحقيق عدم وجود دليل كافي على الممارسات الضارة أو عدم وجود ضرر وانقطاع العلاقة السببية بينهما[١٣] .

وكذلك ذهبت اتفاقية مكافحة الإغراق لعام (١٩٩٤) إلى أيراد هذه الحالات السابقة الذكر ، وبالتالي اتخاذها موقف مشابه للقانون العراقي والقانون المصري[١٣] .

ثانيا :- طرق جمع الأدلة ومدته أثناء التحقيق :-

يجوز لسلطة التحقيق في الدولة المستوردة ، أن تقوم بجمع الأدلة بخصوص مدى توفر الإغراق التجاري من عدمه بالنسبة للمنتج محل التحقيق ، وألزم اتفاق مكافحة الإغراق سلطة التحقيق بأخطار كل الأطراف التي لديها مصلحة في التحقيق بالمعلومات التي تطلبها مع أعطائهم فرصة لتقديم الأدلة التي تعتبرها وثيقة الصلة بالتحقيق كتابة[١٣] .

وألزم المشرع المصري سلطة التحقيق بأخطار كافة الأطراف المعنية وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى وإعلان بدء التحقيق[١٣].

إما المشرع العراقي فانه لم يشير إلى الأخطار ، ألا انه وفي سبيل تسهيل جمع الأدلة الأدلة أجاز لدائرة التنظيم والتطوير الصناعي أن تتيح الفرصة للأطراف المعنية بالتحقيق والأطراف المشاركة فيه لتقديم أي معلومات ومستندات ، كذلك ألزم الدائرة الدائرة بطلاع الأطراف المعنية بأي معلومات ومستندات إذا كانت غير سرية مما يعني

يعني أن المشرع قد اخذ بمبدأ العلانية وعلى ذلك نص البند الثاني من المادة السابعة من السابعة من قانون حماية المنتجات العراقية ((تتيح الدائرة الفرصة للإطراف المعنية بالتحقيقات (....) وعلى الدائرة اطلاع الإطراف المعنية على أي معلومات أو مستندات مستندات متعلقة بالتحقيقات إذا كانت غير سرية)) .

والمقصود بالأطراف ذات الصلحة هو أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لسلعة تضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد عمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أومصدرية أو حكومة الدولة المصدرة أو أي منتج لسلعة مماثلة أو اتحاد تجاري[١٣] وقد بين المشرع المصري المقصود بالأطراف ذات الصلحة بأنهم المستخدمون الصناعيون للمنتج محل التحقيق ، وكذلك المنظمات التي تمثل المستهلك والهيئات الحكومية المسئولة عن حماية المستهلكين ، وأي أطراف محلية أو أجنبية يتبين أنها ذات مصلحة[١٣].

إما اتفاق مكافحة الإغراق فانه يعتبر الأطراف ذات المصلحة هم :-

١. أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد عمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدرية أو مستورديه.

٢. حكومة الطرف المصدر .

٣. منتج السلعة المماثلة في البلد المستورد أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد))[١٣].

ويلاحظ بان الاتفاقية قد اتجهت إلى تحقيق العدالة لأطراف النزاع .

إما بالنسبة للمشرع العراقي فانه لم يبين المقصود بالأطراف ذات الصلحة ، وكان من وكان من الجدير بالمشرع العراقي بيان الإطراف ذات الصلحة لانه عن طريق تحديد هذه تحديد هذه الإطراف يتم التعرف على اصحاب الحق في تحريك طلب الحماية وايضا تحديد وايضا تحديد الاشخاص التي ترجع اليهم جهة التحقيق لجمع المعلومات اللازمة للتاكد

للتاكد من تحقق الإغراق التجاري وكذلك بيان الإطراف التي يحق لها الاطلاع على على مستندات الشكوى إذا كانت غير سرية .

وتلتزم السلطة المعنية بالتحقيق بان ترفق مع الأخطار الموجه لأصحاب العلاقة في التحقيق ، استبيانا يحتوي على أسئلة بخصوص السلعة ، وتمنح المنتجين الأجانب الذين يتلقون الأسئلة مدة (٣٠) يوم على الأقل للرد على الأسئلة بعد اتفاق مكافحة الإغراق ، وتسري هذه المدة من تاريخ تسليم الاستبيان الذي يعتبر انه قدم أو سلم بعد أسبوع من تاريخ إرساله إلى المنتج الأجنبي(١٣).

وذهب المشرع المصري في هذا الشأن إلى منح المنتجين الأجانب مدة لاتتجاوز سبعة وثلاثين يوما تبدأ من تاريخ استلامها ، كما أجاز مد هذه المدة بناء على طلب مبرر تقبله سلطة التحقيق(١٣).

إما المشرع العراقي فلم ينص على تحديد مدة معينة في قانون حماية المنتجات العراقية تلتزم المنتجين الأجانب بتقديم المعلومات خلالها وكان من الأجدر بالمشرع تحديد هذه المدة ، لان مدة التحقيق هي في الأصل مقيدة بمدة معينة .

ويثار تساؤل عن طبيعة هذه المدة هل هي ثلاثون يوما زمنيا أم ثلاثون يوم عمل ؟ ويلاحظ بان هذه الفترة هي مدة زمنية متصلة وممتدة ، حيث تمتد من اول يوم لهذه المدة حتى نهايتها ، وإذا تعاصر أخر يوم من المدة مع عطلة فان المدة تنتهي بعد أول يوم عمل(١٣).

وتلتزم سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن تسمح للأطراف ذات المصلحة الاطلاع على الأدلة التي قدمها احد الأطراف ، ولكن مع مراعاة شرط السرية من السرية من اجل حماية المعلومات السرية(١٣)، وترجع أهمية الحفاظ على المعلومات المعلومات السرية ، أن تحقيقات الإغراق التجاري تأتي على خلفية المنافسة في الأسواق ومن شان ذلك أن يؤدي إلى توفير المعلومات عن أطراف العلاقة ، وبالتالي

وبالتالي الإخلال بالشروط التنافسية التي تكاد تكشف أسرار التاجر التجارية والصناعية[١٣] ، ويجوز لسلطة التحقيق في الدولة المستوردة مطالبة الأطراف التي قدمت قدمت معلمات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها، بحيث تكفي تفاصيلها للتوصل إلى للتوصل إلى فهم معقول لجوهر هذه المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار انه يجوز لهذه لهذه الأطراف أن تثبت أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص ، مع ذكر الأسباب التي تجعل التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن ، وفي كل الأحوال لايجوز لسلطة التحقيق رفض طلب التحقيق رفض طلب السرية رفضا تعسفيا[١٣].

ونظر لأهمية سرية المعلومات نجد أن المشرع العراقي قد نص على فرض عقوبة بصورة غرامة مالية في حالة إفشاء المعلومات السرية ، حيث نص المادة (٢٠) من قانون حماية المنتجات العراقية ((أولا :- يحظر إفشاء المعلومات السرية التي تتطلع عليها الوزارة أو الدائرة أو جهة رسمية (....) ، ثانيا :- (....) يعاقب كل من خالف إحكام البند أولا من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (عشرة مليون دينار) ولا تزيد عن (عشرين مليون دينار) .

إما فيما يتعلق بطبيعة الأدلة المقدمة وهل هي تحريرية أو شفهية ، نجد أن المشرع العراقي لم يحدد نوع الدليل ، إما تفاق مكافحة الإغراق فالأصل فيه أن الدليل يكون بصورة كتابية ، ولكن يجوز تقديم معلومات شفهية إذا كانت لديه من الأسباب ما يبرر ذلك ، لكن لا يجوز لسلطات التحقيق قبول الأدلة الشخصية ألا إذا قدمت بعد ذلك كتابتا ، وهذا موقف مشابه لما ذهب إليه المشرع المصري[١٣].

وفي تصورنا هذا الاتجاه جدير بالتأييد لان الدليل الكتابي يكون أقوى في الإثبات من المعلومات الشفهية المقدمة أثناء التحقيق ، وتقوم سلطة التحقيق بتأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة من كل طرف ولها طلب أي معلومات متعلقة بالتحقيق من الأطراف المعنية وسواء كانت الجهة عامة أو خاصة ، وهذا التوجه واضح من نص المادة السادسة من قانون حماية المنتجات العراقية .

وفي سبيل الحصول أو التأكد من المعلومات أجاز اتفاق مكافحة الإغراق السلطات التحقيق أن تجري تحقيقا في أراضي الدولة العضو المعنية بالتحقيق مالم يكن هذا الطرف معترضا على التحقيق ، وذهب المشرع المصري إلى نفس الاتجاه حيث أجاز لجهة التحقيق القيام بزيارات ميدانية إلى خارج الدولة للحصول على البيانات التي يقتضيها التحقيق ، وإذا رأت سلطة التحقيق عدم قبول دليل فإنها تلزم بإبلاغ الطرف الذي قدمها بأسباب عدم قبولها ، وعليها إتاحة الفرصة لتقديم مزيد من التفسيرات خلال فترة زمنية مناسبة ، وتلتزم جهة التحقيق قبل إصدار قرار نهائي أن تبين للأطراف ذات المصلحة الأدلة الأساسية التي تشكل أساس قرارها[١٣] وبعد انتهاء التحقيق ترفع السلطة المختصة تقرير شامل إلى الوزير مستندا إلى أدلة موضوعية ، مبينا النتائج التي تم التوصل إليها في شان الإغراق التجاري والضرر الحاصل ، وإذا كانت التوصية المقدمة إلى الوزير تؤكد وجود إغراق تجاري يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهتها على أن تشمل القرار الصادر منه نوع التدبير اللازم اتخاذه .

" المطلب الثاني "

((صور قانون المنافسة ومنع الاحتكار))

أن الإغراق التجاري عندما يقع في سوق معينة يؤدي إلى إنهاء المنافسة فيه ، وذلك لان سيطرة المنتج أو التاجر الأجنبي على السوق الوطنية واحتكاره لها يؤدي إلى طرد المنافسين الآخرين ، لذلك يعد إصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار بشقيه من أهم الوسائل لمعالجة الإغراق التجاري ، وللإلمام بهذا الموضوع سنتناوله في قصدين نبحث في الأول معنى المنافسة ومدى اعتبار الإغراق التجاري من صورها غير المشروعة وفي الثاني نعالج منع الاحتكار .

(المقصد الأول)

"معنى المنافسة ومدى اعتبار الإغراق التجاري من صورها غير المشروعة"

تبني مبدأ حرية التجارة في كل نظام قانوني يوجب وضع تنظيما تشريعيا لحماية المنافسة ، والمنافسة التي يحميها القانون ويدعمها وينظم من شأنها هي التي تجبر المنتجين على تحسين جودة منتجاتهم ، وتحثهم على الابتكار بدلا من الاكتفاء بما يحوزون بالفعل ، وهذه المنافسة هي التي تجبر التجار على عدم المغالاة في الأثمان عند البيع ، وبالتالي تكون بجلب المستهلك ضد مغالاة التجار[١٣] .ويعرف قانون المنافسة[١٣] بأنه :- مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة في السوق والتي تطبق على المشروعات التي تعمل في تلك السوق ، وبالتالي فان المنافسة يجب توفر شرطان فيها الأول :- أن تكون مشروعة ، ثانيا :- أن تكون حرة[١٣]ويقصد بالمنافسة التجارية العلاقة التي تنشأ بين مجموعة من التجار تقوم ببيع سلع وخدمات متماثلة أو متشابهة على العملاء في منطقة جغرافية معينة[١٣].

وعرف المشرع العراقي المنافسة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) [١٣] بأنها ((الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي)) [١٣].ومفهوم المنافسة [١٣] بحد ذاته ينقسم إلى ثلاث أنواع هي المنافسة المشروعة والمنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة وتعرف المنافسة المشروعة :- التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج اكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ، ضمانا لازدهار التجارة ازدها را يؤدي إلى بقاء الأصلح ، وبالتالي تعتبر المنافسة مشروعة إذا كانت في نطاق العادات وا لأعراف التجارية الموافقة للقانون والمسموح به في أطار البيئة التجارية[١٣].

إما المنافسة الممنوعة فتعرف القيام بنشاط معين يحظر القيام به بمقتضى نص في القانون أو بمقتضى الاتفاق بين المتعاقدين[١٣] ويترتب على ذلك أن المنافسة الممنوعة تكون ممنوعة من حيث النشاط ذاته أصلا وهذا المنع في أطار نصوص القانون أو في أطار العقد وبالتالي هو على نوعين :-

١. المنافسة الممنوعة قانونا :- في هذه الحالة يمنع القانون على حظر ممارسة بعض الأنشطة أو المهن ألا بشروط خاصة أو لفئات خاصة ، ومن أمثلة ذلك تحريم ممارسة بعض المهن التجارية كالصيدلة ألا لمن تتوفر فيه شروط علمية معينة ، والحصول على رخصة بذلك فإذا زاول احد الأشخاص أعمال الصيدلة دون الحصول على الرخصة اللازمة يكون قد خالف أحكام القانون ، ويعد ذلك من قبيل المنافسة الممنوعة[١٣].

٢. المنافسة الممنوعة اتفاقا :- لا تحصر المنافسة الممنوعة على الحالات التي تمنع فيها القوانين على حظر النشاط ، فهي تنشأ أيضا بناء على اتفاق بين متعاقدين ، وهذا النوع من المنافسة الممنوعة يقع بصور متعددة ، من ذلك اتفاق مشتري المحل التجاري بعدم منافسة البائع له[١٣].

وكذلك الاتفاق على منع المنافسة بين العامل ورب العمل بعد انتهاء العقد بينها ويعد هذا الاتفاق مشروعا شرط أن يكون محدد من حيث الزمان والمكان[١٣].

إما فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة فهي تعني العمل المقترف عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعيين أو تاجرين أو الذي يسئ إلى سمعة مؤسسة منافسة بمعزل عن أي التباس[١٣].

ويعرفها أخر بأنها كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات يقوم به شخص ، ومن شانه ألحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه بأتباع وسائل يمنعها القانون[١٣].

والمنافسة غير المشروعة تنقسم إلى نوعين هما ، المنافسة غير المشروعة قانونا والمنافسة غير المشروعة اتفاقا ، ويترتب على ذلك أن نقاط الالتقاء بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة ، تتمثل بان كل منهما يتعلق بالحياة التجارية ولا علاقة لها بالجلب المدني ، وبالتالي لا يستطيع الأشخاص الذين يباشرون العمل المدني من التمسك بها لان نشاطهم محمي بالدعوى المدنية[١٣].

وأيضا تتلاقى كل منهما من حيث المصدر ، فكلاهما مصدره نص القانون أو الاتفاق بين التجار ، إما أوجه الخلاف فانه يتجسد في أن المنافسة الممنوعة تكون ممنوعة من حيث الاصل أي أن عدم المشروعية يصب على المنافسة بذاتها ، إما المنافسة غير المشروعة فهي جائزة ومباحة من حيث الأصل ولكن التاجر مرتكب المنافسة غير المشروعة انحرف عن قواعد التجارة وحسن التعامل المألوف في الوسط التجاري والحق ضرر بغيره[١٣].

ويعد أيضا من أوجه الخلاف ، أن المحكمة في دعوى المنافسة الممنوعة تحكم لصالح المدعي بمجرد إصابته بالضرر سواء كانت الوسيلة المستخدمة مشروعة أم غير مشروعة ، ذلك لان هذا النوع من المنافسة محظورة ، إما في دعوى المنافسة غير المشروعة فان المحكمة يجب عليها الرجوع إلى الوسائل المستخدمة في المنافسة فإذا كانت هذه الوسائل غير مشروعة وأدت إلى ألحاق الضرر بالمدعي حكمة المحكمة لمصلحته[١٣].

والسؤال الذي يثار هنا هل يعتبر الإغراق التجاري من صور المنافسة غير المشروعة ، للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق إلى صور المنافسة غير المشروعة ونرى في أي صورة يقع الإغراق التجاري ؟

أن صور المنافسة غير المشروعة قنص على بعض صورها وعلى سبيل المثال قانون التجارة الملغى رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠) في المادة (٩٨) منه ، إما قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) ليم يتطرق إليها ، ويمكن إرجاع صور المنافسة غير المشروعة إلى صورتين هما :-

١. الاعتداء على ملكية بض عناصر المحل التجاري أو على حقوق الملكية الصناعية أو الإساءة إلى سمعة المنافس .
٢. الأعمال التي تهدف إلى أحداث الاضطراب في مشروع المنافس أو في السوق.

فبالنسبة للحالة الأولى :- أن المحل التجاري يشمل على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية وتختلف بحسب الأحوال ، وهي بوجه خاص البضائع أو الآلات الصناعية والعنوان التجاري والعلامات التجارية[١٣] ، وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية[١٣] وهذه العناصر عرضة للاعتداء من قبل أصحاب المحال التجارية المنافسة ، ويتحقق هذا الاعتداء بتقليد العلامات التجارية أو الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ، ويشترط لتقرير والحماية للعلامة التجارية أن تكون مقيدة في السجل المعد لذلك ، لان ملكية العلامة التجارية لا تثبت ألا بالتسجيل .[١٣]إما الإساءة إلى سمعة التاجر المنافس تتحقق عن طريق توجيه بعض الصفات إلى التاجر مما يؤدي إلى تحول زبائنه عنه وتعاملهم مع تاجر أخر ، وتصب هذه الإساءة على سمعته التجارية أو قدرته المالية أو الطعن في وطنية هذا التاجر المنافس[١٣].

أما بالنسبة للحالة الثانية بشان الإعمال التي تهدف إلى إحداث الاضطراب في مشروع المنافس او في السوق ، فمن هذه الأعمال هي الاعتداء على إعلانات التاجر المنافس ووسائل الدعاية التي يستعملها ، والتي تثير الاضطراب في المحل التجاري للتاجر المتضرر ، ويقع الاعتداء عليها من خلال تحطيم هذه الإعلانات و اللافتات التي تعلن عن منتجاتهم أو التلاعب فيها ، بحيث تصبح ضرر على المحل التجاري بدل من أن تكون في مصلحته وبالتالي إيهام المستهلك وتضرر صاحب الإعلان[١٣].

وكذلك حالة إغواء عمال التاجر المنافس على ترك العمل لديه او التوصل إلى اسرار المشروع التجاري ، خاصة أن بعض عمال المحال التجارية يمتازون بالخبرة و الدراية ويشكلون دور أساسي في نجاح نشاط التاجر وازدهاره ، وفي الغالب يكون ارتباط الزبائن بهؤلاء العمال اكثر من ارتباطهم بالتاجر نفسه[١٣].

أما الاضطراب في السوق فمن الأمور التي تؤدي إلى حصوله عن طريق نشرات تضليل الجمهور حول طبيعة المنتجات أو طريقة صنعها ، أو عن طريق ذكر مزايا مبالغ فيها أو غير موجودة في السلعة التي ينتجها ، أو تخفيض الثمن بطريقة مصطنعة ، وبالتالي يعتبر الإغراق التجاري ضمن الإعمال التي تحدث الاضطراب في إطار السوق ، ويذهب رأي فقهي إلى اعتبار بيع التاجر للسلعة بأقل من السعر الجاري أو البيع بتخفيض كبير ، وبخسارة بهدف اجتذاب العملاء إليه وصرفهم عن منافسيه يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ، لأنها تؤدي إلى اضطراب في السوق ، خاصة وان تخفيض الأسعار هو الطريق المتخذ لوقوع الإغراق التجاري والإضرار بالتجار المنافسين [١٣]والإغراق التجاري يعتبر خروجا على أصول التعامل القانوني والتجاري ، فهو ضرب من ضروب المنافسة غير المشروعة ، ويسعى المنتج الأصلي (المصدر) لاستبعاد المنتج المحلي والاستحواذ على السوق التجارية ، باستناد على أسلوب مخالف للعادات المرعية في التعاملات التجارية[١٣]وانسجاما مع هذه الآثار نجد أن المشرع العراقي وغيره من المشرعين في الدول الأخرى ، قامت بإصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار للآثار الايجابية التي تخلفها المنافسة ، وفي نفس الوقت نجد أن قانون المنافسة يمثل صورة من صور مواجهة الإغراق التجاري ، ويضمن للمنتج الوطني القوة في مواجهة المصدر الأجنبي ، وبالتالي يعتبر الإغراق التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، وهذا هو سبب صدور قانون حماية المنتجات العراقية[١٣].

" المقصد الثاني "

(منع الاحتكار)

أن عموم الدول تسعى في الوقت الحالي إلى محاربة الاحتكار للأضرار المترتبة عليه ، عليه ، وهذا الأمر يتمثل بما تصدره من قوانين تعمل على هذا الأساس ، وكذلك بما

بما تشاه الدول من اتفاقيات دولية ، وكان أخر التشريعات الوطنية هو قانون المنافسة المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم(١٤) لسنة (٢٠١٠) ، وتعتبر مكافحة الإغراق الإغراق التجاري منعا لوقوع الاحتكار ، وذلك بسبب أن الإغراق هو مدخل لوقوع لوقوع الاحتكار فعن طريق منع الإغراق التجاري يتم تحاشي وقوع الاحتكار ، ومن ومن خلال ذلك يتضح أن العلاقة وثيقة بين مكافحة الإغراق التجاري ومكافحة الاحتكار[١٣]ونود الإشارة إلى أن الإغراق التجاري هو صورة من صور الاحتكار على على حد ما ذهب إليه القانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) في المادة الثانية منه حيث نص ((تسري أحكام هذا القانون على أنشطة الإنتاج الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق العراق كما تسري أحكامه على أية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها أثار عليها أثار داخله)) وكذلك ما تضمنته المادة (١١) من ذات القانون حيث نص (يحظر على أي جهة إعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شراءه الحقيقي ...، إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة المشروعة) ، وبغية الإحاطة بهذا الموضوع سنتناوله في ثلاث نقاط نبين في الأول معنى الاحتكار وفي الثانية صور الاحتكار وفي الثالثة طرق منع الاحتكار .

أولا : معنى الاحتكار :

اختلف الفقه في وضع مفهوم محدد للاحتكار ، وذلك بسبب ظهور الممارسات الاحتكارية المتعددة خاصة في الآونة الأخيرة ، ويعرف بأنه القدرة على التحكم في الأسعار والكميات المنتجة وإقصاء المنافسين من السوق المعنية ، وبالتالي يؤدي إلى غلق باب المنافسة وزيادة الأسعار وإعاقة حرية التجارة ، ولا يقتصر الاحتكار من جانب فرد واحد فحسب بل ينشأ عن طريق مجموعة من المحتكرين[١٣].

ويعرفه أخر بأنه ((استخدام شخص طبيعي أو معنوي يمتلك حصة سوقية ضخمة من ضخمة من منتج معين ، لوسائل غير مشروعة تمكنه من الحفاظ على قوته الاقتصادية ،

الاقتصادية ، ومن ثم السيطرة على أجمالي السوق وأبعاد المنافسين من السوق أو منع منع دخول آخرين ، ويترتب على ذلك أن الاحتكار غير ممنوع لذاته ، وإذا توصل التاجر أو الشراكة إلى مركز احتكاري مستند على مهارته التجارية أو الاختراع الذي التي توصل إليه في هذه الحالة لا يوصف بأنه محتكر ، وكذلك فان وجود سلعة معينة لا معينة لا تسوق ألا من خلال تاجر واحد أو تقديم التاجر لسلعة أو خدمة لا غنى عنها عنها وينفرد هو بتقديمها مثل خدمة الاتصال الهاتفي فعند ذلك لا نكون أمام محتكر[١٣]. محتكر[١٣].

ويعرف المشرع العراقي الاحتكار بأنه ((كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر عن شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع أو الخدمات بما يؤدي إلى ألحاق الضرر بالمجتمع)) [١٣] ، والمشرع العراقي عند تعريفه للاحتكار نصه على منع أي اتفاق أو فعل أو تفاهم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين للتحكم بنوعية السلعة أو الخدمة الموجودة أو التحكم بالسعر متى ما نتج عنه ألحاق الضرر بالمجتمع ، والمشرع بذلك استند على القواعد العامة في نظرية العقد ، لان كل اتفاق أو تفاهم يقوم على ثلاث أركان هي الرضا والمحل والسبب ، وبالتالي فان هذا الاتفاق إذا كان الباعث عليه ألحاق ضرر فان ركن السبب سيقع فيه خلل وبالتالي يتحقق بطلان التصرف[١٣].

وفي المقابل نص الفقرة(الأولى) من المادة (٨٥) من اتفاقية روما المنظمة للسوق الأوربية المشتركة □□□□□[١٣] بما يأتي ((تعتبر محظورة الاتفاقيات الآتية لأنها غير منسقة مع مبادئ السوق الأوربية : كل الاتفاقيات بين الملتزمين أو قرارات هيئات الملتزمين وكل الأفعال المدبرة التي من شانها التأثير على التجارة بين الدول المتعاقدة والتي يكون غرضها أو أثرها تقييد المنافسة أو تفاديها داخل السوق الأوربية على وجه الخصوص :-

أ. تحديد أسعار شراء أو بيع السلع أو الخدمات سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا .

ب. تحديد أو السيطرة على الإنتاج أو الأسواق أو التطور التكنولوجي أو الاستثمار.

ج. تقاسم الأسواق أو مصادر الطلب .

د. تطبيق شروط مختلفة لصفقات متماثلة مع تجار مختلفين من اجل إخضاعهم لمراكز تنافسية سيئة .

هـ . جعل المتعاقد أبرام العقد رهنا لخضوع المتعاقد الآخر لالتزام أضافي غير مرتبط بالعقد الأصلي بالنظر إلى طبيعة ذلك الالتزام أو النظر إلى العادات التجارية.

ومن الجدير بالذكر ، انه قد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عدة تشريعات لمنع الاحتكار[١٣] ، وكان أول هذه التشريعات قانون شيرمان سنة (١٨٩٠) وكان يقضي بان كل اتفاق أو تعاقد مهما يكن شكله لا يعتبر قانونيا إذا كان يستهدف تقييد حرية التجارة في الولايات المتحدة أو مع الدول الأجنبية [١٣].

ثانيا :- صور الاحتكار

للاحتكار صور متعددة ولكن يمكن تقسيمها إلى الاحتكار المنظم والاحتكار الطبيعي:-

١. الاحتكار ا لمنظم :-

هو الاحتكار القانوني الذي يعتمد في وجوده على أساس قانوني وبالتالي يكون الدخول أو العمل في سوق معين مقيد بأنظمة وقوانين [١٣].

ويقسم الاحتكار المنظم إلى الامتياز العام وبراعة الاختراع ، ويقصد بالامتياز العام حق خاص تمنحه الحكومة لشركة ما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة بحيث يكون أنتاج هذه السلعة أو الخدمة محصور به دون غيرة ، وهذا النوع من الاحتكار معروف ومنتشر في معظم دول العالم[١٣].

وتعرف براءة الاختراع بأنه حق خاص يمنحه القانون لصاحب الاختراع يمكن له استغلاله صناعيا أو تجاريا من خلال الحصول على شهادة من الجهات الإدارية المعنية تخوله الاستغلال الاستشاري خلال مدة محددة [١٣].

وترجع أهمية هذا النوع من الاحتكار القانوني لتشجيع الابتكارات والاختراعات وحماية حقوق المخترع .

٢. الاحتكار الطبيعي :-

هو الاحتكار الذي يحدث دون أن يستند على نص قانون ، ويحدث بسبب التفوق التكنولوجي حيث تستطيع الشركة ذات التفوق التكنولوجي القضاء على أي منافس محتمل والحفاظ على مركزها الاحتكاري ، مثال ذلك احتكار شركة ميكروسوفت الأمريكية السوق العالمية في محال الكومبيوتر بسبب التفوق الذي لديها[١٣]وقد يحدث الاحتكار الطبيعي بسبب التدرج الاقتصادي ، بحيث يكون هذا المشروع لديه القدرة على تلبية حاجة المستهلك ، بالمنتج أو الخدمة وتقديمها بطريقة مقبولة وأسعار معقولة[١٣]، بحيث يبقى هذا السوق مقصور على المحتكر ولديه قدرة تحديد الأسعار بطريقة تمنع اختراق منافسين آخرين للسوق مثال ذلك مشاريع أنتاج الكهرباء أو الغاز أو الماء[١٣].

ثالثا : طرق منع الاحتكار :-

نظر للآثار المترتبة على الاحتكار نجد قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي وغيرة وغيرة من القوانين المقارنة للدول الأخرى ،ضت على عدد من المحظورات يتم بواسطتها بواسطتها منع وقوع الاحتكار وذكر المشرع العراقي هذه المحظورات بشكل متتابع في

متتابع في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار ويمكن إرجاع إرجاع هذه المحظورات إلى ثلاث أنواع هي :- الاندماج والكارتل ومنع الممارسات الممارسات الاستبعادية.

١. الاندماج :-

يتميز النظام الاقتصادي العالمي المعاصر بظاهرة تركز المشروعات التجارية ، وتخالف ا لشركات الكبرى لبناء وحدات تجارية عملاقة ، ويعد الاندماج من أهم وسائل هذا التركيز وقد استقر الفقه على تعريف الاندماج بأنه عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل أصولها إلى الشركة الدامجة وتسمى هذه الحالة (الضم) أو تمتزج شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة وتسمى هذه الحالة بالمزج[١٣].

وقد نظم المشرع العراقي الاندماج في قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ١٩٩٧ المعدل في المواد (١٤٨ إلى ١٥٢) وحدد بموجبها شروط الاندماج وصوره[١٣] ، والإجراءات اللازمة لاتخاذها وهذا أيضا مسلك قانون الشركات المصري[١٣] ، المصري[١٣] ، إما في فرنسا فيخضع الاندماج للقانون رقم (١٠) أيلول لعام (١٩٤٧) (١٩٤٧) الخاص بالتعاونيات (الشركات) وإذا كان الأصل في الاندماج انه جائز ، ألا انه بنفس الوقت مقترن ببعض القيود التي يجب توفرها من اجل حصول الاندماج ، وتتمثل الاندماج ، وتتمثل هذه القيود بان يكون نشاط الشركات المطلوب دمجها متماثلا ، وان لا وان لا يؤدي الاندماج إلى أثار اقتصادية سلبية لخطة التنمية[١٣].وان لا يؤدي الاندماج الاندماج إلى أن تفقد شركة ذات أهمية اكبر شخصيتها المعنوية لشركة تقل أهمية ، وان وان لا يتجاوز عدد أعضاء الشركة الناتج عن الدمج عدد الأعضاء المحدد قانونا للشركة للشركة الجديدة. وبجانب هذه القيود يورد قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ، قيد قيد يجب مراعاته من قبل الشركات ذات العلاقة ، حيث يحظر أي اندماج بين شركتين أو

شركتين أو أكثر إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات تسيطر على (٥٠%) من مجموع من مجموع أنتاج سلعة أو خدمة قبل حصول الاندماج ، أو كانت تسيطر على (٥٠%) أو (٥٠%) أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة ، و يلاحظ أن السبب من من أيجاد مثل هذا الشرط هو لمنع وجود مركز احتكاري مسيطر وبالتالي منع حدوث حدوث أثاره[١٣] ويترتب على أيراد مثل هذا الشرط انه يجب الحصول على موافقة من (مجلس من (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار) المشكل استناد إلى قانون المنافسة ومنع ومنع الاحتكار لأنه الجهة الوحيدة التي ، تستطيع معرفة نسبة سيطرة الشركة على السوق الوطنية وبهذا الاتجاه اخذ المشرع المصري ، حيث أناط بجهاز المنافسة ومنع ومنع الممارسات الاحتكارية فرض الأخطار وإصدار الموافقة بصدده خلال ثلاثين يوم يوم بالرفض أو القبول ، ويرض على جواز استمرار الفرض لمدة تسعون يوما ويكون قرارها ويكون قرارها مسببا[١٣].

إما إذا انتقلنا إلى موقف المشرع الفرنسي ، نجد أن اتفاقية السوق الأوربية المشتركة نص في الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية) منها على انه ((على مفوضية السوق بحث مدى تناغم التركيز مع السوق . . . . وتضع في الحسبان عند تقييم التركيز ما يأتي :-

أولا :- المحافظة وتطوير المنافسة الفعالة داخل السوق (. . . . .)

ثانيا :- المركز السوقي للتجار المكونين للتركيز . . . . .)) .

ويلاحظ من خلال هذا النص أن مفوضية السوق الأوربية المشتركة وضعت نظاما تفصيلا لمراقبة عملية الاندماج .

إما بالنسبة للمشرع الانكليزي فانه أحال الموافقة على الاندماج إلى لجنة تسمى (لجنة الاحتكارات والدمج) وتم أنشاء هذه اللجنة بموجب قانون التجارة العادلة لعام ١٩٧٣ ، ويتم أحالة الطلب إلى هذه اللجنة بعد توفر شروط معينة يتأكد من وجودها الوزير المختص[١٣].

وعلى صعيد القانون الأمريكي ، فنجد انه لخضع عمليات الاندماج لمراقبة كل من قسم مكافحة الاحتكار بوزارة العدل الأمريكية[١٣] ، ولجنة التجارة الفيدرالية □□□□□□ وكان من الوسائل التي تستند إليها هذه الجهات ، مواجهة عمليات الاندماج خلال (٩) أيام من تاريخ تقديم الطلب ومعرفة عدم مخالفتها لقانون مكافحة الاحتكار.

٢. ا لكارتل

أن زيادة المنافسة بين الشركات والمشروعات التجارية يؤدي إلى تخفيض الإنتاج ، وبالتالي تلجأ الشركات والمشروعات التجارية المتنافسة ، إلى الاتفاق فيما بينها للسيطرة على الإنتاج وتحديد الأسعار ، وتقسيم الأسواق فيما بينهم بهدف المحافظة على أرباحها ويطلق على هذه الاتفاقات اسم (الكارتل) .

ويعرف الكارتل :- بأنه اتفاق بين مجموعة من الشركات أو المشروعات التجارية على تثبيت الأسعار لمنتجاتهم أو تقاسم الأسواق على أساس المنطق الجغرافية وتفادي حصول المنافسة مع احتفاظ كل طرف باستقلاليته[١٣] ، وكل ذلك من اجل الوصول إلى أرباح احتكارية لا يستطيع أخر الوصول إليها[١٣].

ووجود الكارتلات يؤثر على المنافسة والمستهلك ، ويؤدي إلى وقوع الاحتكار ولهذه الأسباب نجد اتجاه القوانين إلى اعتباره من المحظورات ، وفي مقدمة هذه القوانين قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ، حيث اعتبر بموجب المادة (العاشرة) منه ((أن أي اتفاق بصورة تحريرية أو شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار يعتبر محظورا وبالذات ما كان موضوعها تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو تحديد كمية السلع أو تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو المستهلكين)) [١٣].

وبنفس الاتجاه اخذ المشرع المصري في قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، حيث نص على حظر هذه الاتفاقات التي يكون من شأنها الأضرار بحرية المنافسة[١٣].

وعلى صعيد القانون الفرنسي ، فقد نص على حظر جميع الاتفاقات التي من شأنها التأثير على التجارة أو تقييد المنافسة ، خاصة ما كان منها تحديد الإنتاج أو التطور التكنولوجي أو الاستثمار ، أو تحديد أسعار بيع وشراء السلع و الخدمات وسواء كان الاتفاق صريح أو ضمني[١٣].

٣. منع الممارسات الاستبعادية :-

تتنوع آليات التوصل إلى الاحتكار ، وان كانت جميعها تسعى في النهاية للتوصل إلى مركز احتكاري ، ومن هذه الآليات هي الممارسات الاستبعادية ، حيث يهدف من خلالها إلى القضاء على المنافسة الموجودة من اجل تعظيم زيادة أرباح المحتكرين ، لذا اعتبرت قوانين المنافسة ، بالتصدي لهذه الممارسة ، وتقع هذه الممارسات في صورتين هما :-

أولا :- الاستبعاد على أساس التسعير :-

يعد السعر أقوى وسيلة فعالة في المنافسة ، لذلك كثير ما تلجا الشركات والمشروعات ذات القوة الاحتكارية ، إلى استخدام سلاح السعر للمحافظة على قوتها الاحتكارية[١٣].

ولأهمية هذه الحالة ، نجد أن المشرع العراقي قد اعتبرها من المحظورات حيث نص ((يحظر على أية جهة أعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضاف إليه الضرائب والرسوم)) [١٣].

وكذلك نص قانون المنافسة العراقي على انه ، لا يجوز أبرام اتفاق يعمل على التمييز بين العملاء في العقود المتشابه بالنسبة لأسعار السلع والخدمات[١٣]، وبالتالي هذا يبين موقف المشرع القائم على أساس رفض هذه الحالة.

إما فيما يتعلق بالمشرع المصري ، فقد اتجه في قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلى رفض هذه الممارسة ، حيث نص في المادة (الخامسة) ((يحظر على الأشخاص ذوي السيطرة الامتناع عن أبرام صفقات أو بيع منتجات بأقل من تكلفتها الفعلية))

ثانيا : الاستبعاد على أساس رفض التعامل :-

أن القاعدة العامة هي حرية المعاملات التجارية ، حيث يكون لكل شركة أو مشروع تجاري الحق في التعامل معه ، وبالمقابل له حق رفض التعامل مع من لا يريد التعامل معه ، من المشروعات الأخرى ، بشرط أن هذا الرفض ، مالم يكن الدافع إليه خلق احتكار وان لايؤدي هذا الرفض إلى أثار عكسية على حرية المنافسة ،وعلى الرغم من أن هذه القاعدة تقررها القواعد العامة في المعاملات التجارية ، ألا أن المشرع العراقي أكد هذه القاعدة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار حيثض ((يحظر رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة)) [١٣].

والغاية من هذا النص ، هي الحفاظ على مصلحة المستهلك من تعسف التاجر بعدم التعامل معه ، وفي الوقت نفسه ، ذهب القانون المذكور أعلاه إلى ((يحظر أرغام عميل لها – لشركة أو مشروع تجاري – على الامتناع من التعامل مع جهة منافسة لها)) [١٣] وفحوى هذا النص هي التأكيد على حرية المستهلك في التعاقد مع الجهة التي يرغب فيها ، وهذا النص نجد أساسه في المبادئ الإرشادية التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية المستهلك[١٣].

إما على صعيد المشرع المصري ، فانه بين هذه القاعدة بصورة صريحة في قانون المنافسة في المادة الخامسة منه حيثض ((يظر على الأشخاص ذوي السيطرة . . . . ،

١. الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته . . . . ، ٣. الامتناع عن أبرام صفقات بيع أو شراء احد المنتجات مع أي شخص . . .))

وإذا ما انتقلنا إلى موقف القانون الفرنسي ، فنجد أن المادة (٨٢) من ميثاق الاتحاد الاوربي تنص ((أي سوء استخدام من قبل فرد أو أكثر مما يكون في وضع مسيطر في السوق سوف يجرم (. . . .) وعلى الأخص :-

٢. تطبيق ظروف غير متشابهة للصفقات المتناظرة مع الأطراف التجارة الأخرى

٤. معاملة العملاء معاملة تمييزية وغير عادلة .

وبالتالي فان القانون الفرنسي يحظر ممارسات تفريق الأسعار أو التعامل القصري أو رفض التعامل ، ويقابل هذا النص المادة الثانية من قانون شيرمان الأمريكي المتعلق بمكافحة الاحتكار[١٣].

" المطلب الثالث "

((خضوع البضائع للمواصفات القياسية والجودة))

أن تطور المدنية دفع المستهلك إلى الاعتماد على المنتجات المصنوعة ، وأصبحت هذه المنتجات أمرا أساسيا في حياته ، ويكشف استمرار التطور عن التزايد المستمر في الاعتماد على هذه المنتجات ، ونظر لتنوع هذه المنتجات ، وتعدد منتجيها واختلاف مستوى جودتها وسلامة مواصفاتها ،فضلا عن عدم علم المستهلك بمضمونها ، الأمر الذي يبين مدى حاجته للحماية درءا لمخاطرها وانضباط المعاملات فيها[١٣].

وإذا كانت السلع الداخلة عن طريق الإغراق التجاري ، توصف بأنها ذات سعر منخفض سعر منخفض فإنها غالبا ما تكون ذات جودة رديئة ، وبالتالي تصيب المستهلكين بأضرار بأضرار صحية ، لذلك يكون خضوع هذه البضائع للرقابة من حيث المواصفات القياسية

القياسية والجودة ، من ضمن التدابير الإجرائية اللازمة لحماية المستهلك من الإغراق الإغراق التجاري[١٣].

وتعرف المواصفات القياسية بأنها الوثيقة المعتمدة التي يتم أعدادها بأتباع أساليب التقييس في مجال ما وتشمل مجموعة الشروط التي يجب توفرها في السلعة[١٣].

إما الجودة هي مدى مطابقة السلعة للمواصفات القياسية وشهادة المطابقة تصدرها الجهة المعتمدة التي تقيد مطابقة أي كمية من السلع للمواصفات القياسية الخاصة بها ، ويعتبر اعتماد المواصفات القياسية والجودة لجميع السلع سواء كانت محلية أو مستوردة ، أمر ضروري لحماية المستهلكين ، كما يمكن اعتبارها سلاحا فعالا لجمعيات حماية المستهلك ، إذا ما حاول المنتجين التلاعب بتكوين أو أداء السلع المقدمة من قبلهم[١٣].

ومن اجل أعمال المواصفات القياسية الخاصة بالمنتوج ، يتطلب ذلك وجود تشريع يحدد العناصر اللازم وجودها في تركيب تلك السلعة ، وبخلافة أي في حالة عدم وجود قانون يحدد هذه المواصفات القياسية ، لايمكن ألزام المنتج هذه المواصفات[١٣].

واستناد على ما تقدم وبروز أهمية المواصفات القياسية والجودة اهتمت اغلب الدول بإصدار تشريعات تتعلق بالمواصفات القياسية .

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي ، فيلاحظ انه توجه توجها مبكرا وملحوظا باهتمام بالمواصفات القياسية ، وذلك من خلال ما تم إصداره من قوانين وقرارات متعلقة بهذا الموضوع ، فجاء قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة (١٩٧٠) نص في المادة العاشرة منه ((على من ينتج أو يصنع سلعة متمتعة بالحماية خلافا للشروط أو المواصفات التي تحت الحماية تثار مسؤوليته على أساسها)) .

وفي خطوة احدث ، صدر قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة (١٩٧٩) المعدل[١٣] ، نصت المادة الأولى منه ((يؤسس بموجب هذا القانون جهاز مركزي باسم الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية . . . .)) وأوضح هذا القانون أهدافه من خلال المادة الثانية منه حيث سعى إلى حماية المستهلكين والمنتجين ، وتحسين الإنتاج الوطني ، وإيجاد مراجعة عراقية معتمدة ، واستنباط وتوفير مواصفات قياسية عراقية ، وغيرها من الأهداف الأساسية التي سعى إليها الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية[١٣]وبغية تحقيق الأهداف المذكورة أنفا ، جعل المشرع العراقي المواصفات القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز ملزمة وواجبة التطبيق في جميع أنحاء العراق ، وذلك بعد إعلان هذه المعايير في الجريدة الرسمية[١٣].

واصدر المشرع العراقي قانون الصحة العامة (٨٩) لسنة (١٩٨١) ، والذي كانت الغاية منه توفير الحماية للمستهلكين ، وجعلها شاملة لجميع المعامل والمحلات العامة حيث نص ((تتولى الجهة الصحية المختصة أولا :- مراقبة الأغذية المستوردة والمنتجة حاليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري)) [١٣] ، نص أيضا ((لا يجوز استيراد وإنتاج المواد الكيمياوية والمستضرات المستعملة للإغراض الصناعية أو الطبية (. . . .) إلا بعد أن ترسل الجهة المنتجة او المستوردة للجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عنها ....))[١٣].

وفي سبيل ضمان تنفيذ هذه القوانين ، لجأ المشرع إلى تخويل الوزارات المختصة صلاحية إصدار تعليمات تسهيلا لتنفيذ إحكامها ، و بناء عليه ، أصدرت وزارة الصحة تطبيقا لقانون الصحة العامة ، مجموعة تعليمات خاصة بالشروط الصحية التي ينبغي توفرها في معامل الصناعات والتجهيزات الغذائية[١٣].

وبنفس السياق ذهب ، قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة (٢٠١٠) حيث أكد أكد على التزام المجهز والمعلن بالمواصفات القياسية ، حيث نص في البند (الثاني) من

من المادة (السابعة) بأنه ((يلزم المجهز المعلن بما يأتي :- ٢- الالتزام بالمواصفات بالمواصفات القياسية العراقية والعالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا محليا ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله وله الاستعانة بالجهات ذات العلاقة)) ويتبين من خلال ما تم ذكره أعلاه ، وفيما يتعلق بالواقع العراقي ، أن خضوع البضائع المستوردة خاصة للمواصفات القياسية والجودة يؤدي إلى تحقيق هدفين هما ، أولا :- أن علم المصدر الأجنبي أن منتجاته منتجاته سوف تخضع للرقابة النوعية ، يدفعه إلى تحسين جودتها وإدخال مكونات أصلية أصلية وفعالة في تركيبها ، وبالتالي الحصول على سلامة المستهلك وهذه غاية مهمة مهمة وأساسية هذا من جانب ، إما الهدف الأخر ، هو أن المصدر الأجنبي عندما يصنع يصنع منتجاته بهذه الطريقة والدقة ، سوف تكون ذات تكاليف مرتفعة نسبيا ، وبالتالي وبالتالي فانه لا يستطيع ممارسة الإغراق التجاري بها ن لأنه سوف يتعوض لخسائر لخسائر كبيرة ، وبالنتيجة حماية السوق الوطنية من هذه الممارسة الضارة ، ومن كل ذلك كل ذلك يتضح أهمية الالتزام بالمواصفات القياسية والجودة .

إما إذا انتقلنا إلى المشرع المصري ، نجد أنه قد اصدر القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤١) (١٩٤١) المعدل ، نص في المادة الخامسة منه ((يجوز بقرار من الوزير المختص المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية او المواد المواد المستعملة في غذاء الإنسان (. . . .) أو أية بضائع أو منتجات أخرى))[١٣].وبعد ذلك اصدر ، قانون التوحيد القياسي رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ ، الذي نص فيه فيه على أنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ، وتعتبر هذه الهيئة هي الجهة الرئيسية المعتمدة لجميع شؤون التوحيد القياسي ومطابقة المعاير والجودة[١٣]وكذلك اصدر المشرع المصري ، القانون رقم (١١٨) لسن (١٩٧٥) بشان بشان الاستيراد و التصدير حيث نص على نوع أخر من الرقابة على الأغذية ما تتضمن

تتضمن سلامتها الفنية والصحية ، ومطابقتها للمواصفات القياسية ، وهي ما تعرف بالرقابة على الصادرات والواردات[١٣].

إما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، فقد اوجد ترسانة هائلة من التشريعات والقواعد والنظم ، التي توفر قدر كبير من الحماية للمستهلك[١٣] ، وما يهمنا في هذا الموضع هي التشريعات المتعلقة بالموصفات القياسية والجودة ، من ذلك ، القانون الصادر في (٢٥) آذار عام ١٩٢٤ والمتعلق بمنتجات الألبان ، والقانون الصادر في (٢٩) تموز ١٩٣٤ ، والقرار الصادر في (٢٠) تموز عام ١٩٥٦ بشان أنتاج الفواكه والخضر[١٣] ، وكذلك قانون (٢١) تموز عام (١٩٨٣) المسمى بقانون (سلامة المستهلك) والذي يهتم بكل ما من شانه أن يحقق السلامة للمستهلكين ، حين استعمالهم للسلع الغذائية والأدوات عن طريق وضع المواصفات القياسية لهذه البضائع[١٣].

كما نص المشرع الفرنسي ، على بعض التدابير الوقائية ، من اجل حماية المستهلك وعدم الوقوع في السلع المخالفة للمواصفات القياسية ، في قانون الاستهلاك الصادر في (٢٦) تموز عام (١٩٩٣) ، على أن يصدر مجلس الدولة أوامر بعد اخذ رأي لجنة امن وسلامة المستهلكين المنصوص عليها في المادة (٢٢٤) من القانون أعلاه[١٣].

وقام المشرع الفرنسي ، بتأسيس الجمعية الفرنسية للتقييس ، وتضم هيئات علمية متخصصة متخصصة بدراسة السلع والأدوات ويرمز إليها □□□□□□□□□ وتلعب هذه المؤسسة دور مهم في ضمان سلامة المستهلك وتضع علامة □□□□ على المنتجات المنتجات التي يتم فحصها من قبلها ، ولكي يحصل المنتج على هذه العلامة ، التي تفيد تفيد مطابقة أنتاجه لهذه المعايير يجب أن يتقدم بطلب صحوب بنموذج من الإنتاج ، الذي ، التي يخضع لتجارب للتأكد من مطابقته للمواصفات المحددة بموجب الأمر الوزاري ، فإذا الوزاري ، فإذا تم التحقق من هذه المطابقة ، يقوم المنتج بتقديم عينات من الإنتاج تخضع

تضع بدورها للتأكد من مطابقتها للنموذج الذي سبق تقديمه ، فإذا اثبت أنها أنها مطابقة تمنح الجمعية للمنتج علامتها[١٣].

وبالتالي يمنع تداول الآلات التي لاتحمل هذه العلامة في فرنسا[١٣].

" المبحث الثاني "

((الجوانب الموضوعية في الحماية القانونيةمن الإغراق التجاري))

بعد التأكد من وجود الإغراق التجاري ،يبدأ البث بالجانب الموضوعي في الحماية من الإغراق التجاري ،والمقصود بالجلب الموضوعي ،هو الجلب التي يبحث في التصدي لذات الإغراق ،وبالتالي لا تبدأ هذه المرحلة ألا بعد توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي تقضي فرض الحماية ،وتتمثل الجوانب الموضوعية بتدابير مؤقتة تفرض أثناء التحقيق ،وكذلك فرض الرسوم النهائية ،وللإلمام بهذا الموضوع سنتناوله في ثلاثة مطلب ،نبين في الأول التدابير المؤقتة وفي الثاني فرض الرسوم النهائية ،وفي المطلب الثلث نوضح الطعن القضائي في قرارات مكافحة الإغراق التجاري .

" المطلب الأول "

((التدابير المؤقتة))

تسعى اغلب التشريعات ، إلى خلق نوع من الموازنة بين إطراف العلاقة القانونية ، وهذه الغاية دفعت المشرع العراقي ، في قانون حماية المنتجات العراقية ، وغيره من المشرعين في القوانين المقارنة ، إلى اتخاذ إجراءات عاجلة في فترة التحقيق من قبل الدولة المستوردة بمواجهة المصدر ، وأعطت في الوقت نفسه للمصدر وسيلة تتمثل بالتعهد السعري ، حيث يمكن من خلالها وقف إجراءات التحقيق ، وللوقوف بدقة على التدابير المؤقتة نقسم هذا المطلب إلى مقصدين نبحث في الأول الإجراءات العاجلة ، وفي الثاني التعهدات السعرية.

" المقصد الأول "

((الإجراءات العاجلة))

يقصد بالإجراءات ، العاجلة[١٣] ، مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها إثناء فترة التحقيق وبعد توصل جهة التحقيق إلى تحديد ايجابي بوجود الإغراق التجاري . حيث يجوز لسلطات التحقيق ، أن تطلب ضمانات مؤقتة ، إذا أرادت أن مثل هذا الإجراءات ضروري للحيلولة دون وقوع ضرر الإغراق التجاري[١٣].

وأجاز المشرع العراقي للوزير – وزير الصناعة – فرض إجراءات عاجلة ، على الصدر التي تضع منتجاته للتحقيق ، وذلك بناء على توصية الدائرة المختصة بإجراءات التحقيق ولكن كل ذلك معلق على التحقيق بشكل مبدئي من ثبوت الإغراق التجاري[١٣].

وعلى صعيد المشرع المصري ، حيث سمح بفرض إجراءات مؤقتة في حال التوصل النتائج اولية تثبت الإغراق ، واشترط مرور ستين يوما على بدا التحقيق حتى يمكن فرض هذه الإجراءات [١٣].

ولا وجود لمثل هذه المدة في التشريع العراقي ، اما اتفاق مكافحة الإغراق لعام (١٩٩٤) اجاز اتخاذ إجراءات مؤقتة في مرحلة التحقيق ، ولكنه اشترط تحقيق عدة شروط ، وهي توصل جهة التحقيق إلى وجود إغراق تجاري ، وان ترى السلطات المختصة أن هذه الإجراءات ضرورية لمنع حدوث الضرر أثناء فترة التحقيق ، وصدر أخطار عام لهذا الشأن من سلطات التحقيق وكذلك اشترط مرور ستين يوما من تاريخ بدأ التحقيق حتى يمكن تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة[١٣].

وان الحكمة من اشترط هذه المدة قبل فرض الإجراءات العاجلة ، هي إتاحة الفرصة لأطراف العلاقة القانونية لتقديم المعلومات والتعليقات والدفوع التي تؤيد مواقفهم من الإغراق التجاري[١٣].

أما فيما يتعلق بطبيعة هذه الإجراءات ،فقد المشرع العراقي على انها تكون عبارة عن عبارة عن تأمينات أو كفالات مضمونة ، وفي كل الأحوال لا تتجاوز مقدار هامش

الإغراق ، والمقصود بذلك أن قيمة التامين أو الكفالة المضمونة يجب أن يكون بمقدار الفرق بمقدار الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعر تصديرة[١٣].

وض القانون المصري ، على أن تكون هذه الإجراءات عبارة عن إيداع نقدي لا يجاوز هامش الإغراق ، بمعنى فرض رسم مؤقت على السلعة المفرقة لا يزيد عن قيمة الهامش المحدد ، وذلك بهدف الحماية من الممارسات الضارة في أطار التجارة الدولية[١٣].

أما بالنسبة إلى موقف اتفاق مكافحة الإغراق ، فان طبيعة الإجراءات المؤقتة التي وردت فيه تكون بالشكل الاتي :-

أ. الرسم المؤقت :- ويشترط فيه الا يجاوز هامش الإغراق التجاري المقدر مؤقتا.

ب. الضمان المؤقت :- وتكون طبيعة هذا الضمان عبارة عن وديعة نقدية او سند يعادل مقدار الرسم المؤقت .

ج. وقف التقييم في الكمارك :- ويقصد به وقف التقييم الكمركي لقيمة السلعة محل التحقيق ومن ثم وقف الكمارك المستحقة عليه[١٣].

اما بشان المدة التي تستمر فيها الإجراءات العاجلة ، خاصة أن هذه الإجراءات مؤقتة ويجب أن يقصر تطبيقا على اقصر فترة ممكنة[١٣] ، وبخصوص هذه المدة يجري التمييز بين حالتين:-

الحالة الأولى :-اذا توصلت جهة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة ، وكانت في حدود هامش الإغراق فتسري هذه الإجراءات لمدة لا تتجاوز اربعة اشهر ، ويجوز مدها لمدة شهرين اخرين ، وبمعنى ادق اذا كانت الإجراءات المؤقتة متساوية مع هامش الإغراق التجاري ،فتسري لمدة لا تتعدى ستة اشهر ولا تقل عن اربعة اشهر.

الحالة الثانية :- اذا فرضت إجراءات مؤقتة تقل عن هامش الإغراق ، اي في حالة عدم التعادل بينهما ، فان هذه الإجراءات تسري لمدة ستة اشهر ويجوز مدها إلى تسعة اشهر[١٣]، وكل ذلك حسب مقتضيات حالة الإغراق التجاري[١٣].

ويلاحظ بان المشرع العراقي لم يبين المدة التي يستمر فيها فرض الإجراءات العاجلة.

" المقصد الثاني "

((التعهدات السعرية))

يسعى المصدرون للمنتج محل التحقيق إلى تجنب فرض إجراءات مؤقتة او دفع رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على منتجاتهم ، وذلك عن طريق تقديم التعهدات السعرية.

وتعرف التعهدات السعرية بأنها ، تعهدات تطوعية يقدمها المصدر يتعهد بموجبها ، بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته وتقبل بها السلطات المختصة في هذه الدولة كإجراء لإزالة أثار الإغراق التجاري الذي يمارس ضدها[١٣].

وفي اعتقادنا يمكن تعريف التعهدات السعرية بأنها إجراء يلتزم بموجب المصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته وتقبل بها سلطات التحقيق في الدولة المستوردة ويشترط لقبول هذه التعهدات ، أن تتوصل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة إلى تحديد اولي ايجابي يدل على وقوع الإغراق التجاري ، وبوجود ضرر ناشئ عنه وهذا ما ذهب الية قانون حماية المنتجات العراقية[١٣].

اما بالنسبة للمشرع المصري ، فبالاضافة إلى اشتراطه حصول قرار اولي يدل على وقوع وقوع الإغراق التجاري ، اشترط أن يكون التعهد المقدم كافي لازالة الضرر (هامش

(هامش الإغراق) وطلب أيضا أن يقدم المصدرون معلومات دورية عن وفائهم بالتعهدات بالتعهدات السعرية ، وان يسمحوا بالتحقيق في البيانات ذات الصلة[١٣].

واذا انتقلنا إلى اتفاق مكافحة الإغراق ، نجد أنه اجاز للمصدرين تقديم هذه التعهدات وبذات الوقت ، اعطى للسلطات المختصة الحق في أن تطلبها ولكن في كل الاحوال لا يجوز اجبار اي منهم على هذه التعهدات ، ولا يترتب على عدم عرض المصدر لهذا التعهد أي مساس بنظر الدعوى ، ويتجلى من ذلك أن هناك نقطة اختلاف بين المشرع العراقي واتفاق مكافحة الإغراق ، حيث حصر القانون العراقي التعهدات بأنها من جهة المصدر فقط ، بينما الاتفاق أجاز تقديمها من المصدر وإمكانية طلبها من قبل سلطة التحقيق [١٣].

واشترط اتفاق مكافحة الإغراق ، بان تكون هذه التعهدات عملية ومفيدة ، بحيث يمكن أن تزيل الضرر الناتج من الإغراق التجاري ، وإذا كان المصدرون عدد كبير فلا يجوز أن يقدم التعهد بعضهم دون البعض الاخر[١٣].

والتعهدات السعرية تفضلها الدولة المستوردة لأنها سوف ترفع الأسعار وكذلك تفضلها سلطات التحقيق لأنها ستكون حل المشكلات التحقيق المعقدة ، كما يفضلها المصدر لأنها تحافظ على بقائه في سوق الدولة المستوردة [١٣].

والتعهد السعري له طبيعة مزدوجة ، فقد يكون أجراء مكملا أو أجراء مستقلا ، وتكون أجراء مكملا لأنه يجوز لسلطات التحقيق أن تقرر استمرار التحقيق في الإغراق التجاري حتى نهايته مع وجود هذه التعهدات ، كما يجوز للمصدر أن يطلب استمرار التحقيق رغم تقديمه للتعهد ، بينما إذا اقنعت السلطة المختصة بان التعهد كافي لازالة الضرر فانه يجوز لسلطات التحقيق بالاتفاق مع المصدر وقف التحقيق و انهائه وفي هذه الحالة يكون التعهد أجراء مستقلا[١٣].

وفي حالة انتهاك المصدر للتعهد السعري ، فانه يجوز للجهة المختصة ، أن تفرض رسوم تفرض رسوم نهائية باثر رجعي على السلع التي دخلت للاستهلاك قبل مالا يزيد على

على تسعين يوما من تطبيق الإجراءات المؤقته ولكن لا يطبق هذا الأثر الرجعي على على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد[١٣]، ولايوجد مثل هذا الحكم في القانون القانون العراقي ويقضي التعهد السعري ، إذا تم سحب التحقيق لأسباب معقولة أو إذا معقولة أو إذا كلت الأدلة المقدمة على وجود الإغراق التجاري غير كافية ، كذلك يجوز يجوز لمجلس الوزراء ايقاف تطبيق التعهد السعري إذا تبين انه ادى إلى أثار سلبية .

.

" المطلب الثاني "

((فرض الرسوم النهائية))

بعد الانتهاء من التحقيق وثبوت مسؤولية المصدر عن الإغراق التجاري والضرر المترتب عليه يكون الحق لسلطات الدول المستوردة أن تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق التجاري وإذا كانت الغاية التي ينشدها واضعي هذه الرسوم هو منع وقوع الإغراق باعتباره احد الممارسة غير المشروعة في التجارة, وكذلك يكون الغاية منه امتلاك اكبر نصيب ممكن من سوق هذه الدولة التي تتعرض أسواقها لهذه الممارسة إلا انه يلاحظ في بض الأحيان قد يساء استخدام هذه الرسوم فتصبح احد الوسائل التي تخلف الاحتكار وذلك حينما تفرض الدولة المستوردة هذه الرسوم على السلع والمنتجات المصدرة إليها بأسعار مختلفة عن السلع المثيلة بهدف حماية قلة المنتجين المحليين لهذه السلعة المماثلة في الدول المستوردة , وبالتالي يتضح ان الرسوم النهائية قد يسيء استخدامها من خلال جعلها تنحرف عن الهدف الذي تسعى للوصول إليه ولأهمية موضوع فرض الرسوم النهائية ولغرض تسليط الضوء عليه سنتناول في مقصدين يبين الأول الأساس القانوني لفرض الرسوم النهائية وفي الثاني نبحث شروط فرض الرسوم ومدة سريانها.

" المقصد الأول"

((الأساس القانوني لفرض الرسوم النهائية))

نصت المادة الثامنة عشر من قانون حماية المنتجات العراقية إلى انه" يتخذ لمواجهة الممارسات الضارة تدابير تتمثل بتحديد رسم كمركي يعادل هامش الإغراق ولايزيد عنه إذا كان سعر المنتج المستورد إلى العراق اقل من قيمته العادية"

إما على صعيد القانون المصري,فقد نصت اللائحة التنفيذية بأنه " تقوم سلطة التحقيق بفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لايجوز هامش الإغراق وتفرض على الواردات المغرقة من كافة مصادرها....."[١٣] .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص (البند الأول) من المادة (التاسعة) من اتفاقية مكافحة الإغراق على انه " يصدر قرار بفرض رسم مكافحة الإغراق أو عدم فرضه عند توفر متطلبات فرضه, ولمعرفة متطلبات فرض قرار رسم مكافحة الإغراق التجاري ، يجب الرجوع إلى المادة الأولى من الاتفاق المشار إليه أعلاه ، والتي نصت((لاتطبق إجراءات مكافحة الإغراق الا في الظروف الخصوص من المادة السادسة من اتفاقية جان (١٩٩٤) وبعد تحقيقات تبدأ وتجري وفقا لاحكام هذا الاتفاق...."

وبناء على هذا الص ذهب رأي فقهي إلى اعتبار المادة الأولى من الاتفاق قانونا خاصا للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وتطبق وفقا لها[١٣].

إلا إن رأي أخر ذهب إلى رفض هذا الرأي باعتبار أن المادة الأولى تنظم إجراءات تطبيق مكافحة الإغراق التجاري, بينما المادة السادسة من جات (١٩٩٤) تبين الحالات التي يتحقق بها الإغراق التجاري[١٣] ، وبالتالي فأن كلتا المادتين تنظم مجالا لاتنظمه المادة الأخرى ولا وجود لرابط مشترك بينهما ، حتى يمكن القول بأن إحدى المادتين هي قانون خاص للأخرى[١٣].

وهذا الرأي الأخير في اعتقادنا لايمكن التسليم به والقول بعدم وجود رابط مشترك بين المادتين لان الاتفاقية هي بمثابة قانون والقانون عندما يأخذ يكون كامل وغير مجزي, وبالتالي فأن كلتا المادتين مرتبطتان وتكملان بعضهما البعض.

"المقصد الثاني"

((شروط فرض الرسوم النهائية ومدة سريانها))

تحرص اغلب التشريعات التي عالجت موضوع الإغراق التجاري, أن تضمن في بنودها بحث الشروط التي يتم بموجبها فرض الرسوم النهائية , وذلك حتى لايتم فرض هذه الرسوم بصورة غير منتظمة ، وأوضحت أيضا المدة التي تستمر فيها هذه الرسوم , ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله في نقطتين نبحث في الأولى شروط فرض الرسوم وفي الثانية مدة سريان هذه الرسوم.

أولا:- شروط فرض الرسوم النهائية

يعد فرض الرسوم النهائية هي الإجراء الأهم من تدابير مكافحة الإغراق التجاري, لما يخلفه من اثر خطير على مصدري المنتج محل الإغراق , وتفرض الرسوم بالشكل التي يحفظ الحق في المنافسة العادلة والمنصفة.

واجاز القانون العراقي للوزير (وزير الصناعة) ان يتخذ قرار يتمثل بتحديد رسم كمركي كمركي كتدبير لمواجهة الإغراق التجاري[١٣]. وذلك بعد اعداد تقرير من قبل سلطة

سلطة التحقيق المتمثلة بدائرة التطوير والتنظيم الصناعي يستند إلى ادلة موضوعية بشأن بشأن الإغراق التجاري[١٣].

ويترتب على ذلك ان قانون حماية المنتجات العراقية ترك للوزير صلاحية تحديد هذه الرسوم ، الا انه يلاحظ بأن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قضى في المادة (٢٨) منه " لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبى ولايعفى منها إلا بقانون" وحسنا فعل قانون حماية المنتجات العراقية ، لان فرض الرسوم بقانون يستغرق إجراءات طويلة ومعقدة.

أما بالنسبة للقانون المصري ومن خلال نص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية نجد أن المشروع قد فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق التجاري ، وأناط بسلطة التحقيق تحديد مقدار الرسم[١٣].

أما على صعيد اتفاقية مكافحة الإغراق ، فقد أعطت الاختصاص في فرض الرسوم الرسوم لسلطات القضو المستورد في أن يتخذ القرار بما إذا كانت ستفرض رسم الإغراق الإغراق أو لا تفرضه ، وذلك في الحالات التي تكون كافة متطلبات هذا الفرض قد قد توافرت وكما يجوز لها أن تتخذ القرار بما أذا كان مبلغ الرسم الذي يستغرقه سيصل سيصل إلى كامل هامش الإغراق أو سيكون اقل من هذا المقدار[١٣] ويجب أن يتم تحصيل تحصيل رسم مكافحة الإغراق عند فرضه ، بالمقادير المناسبة في كل حاله وعلى أساس أساس غير تمييزي على واردات المنتج من كافة المصادر التي تبين أنها مغرقة وسببت وسببت ضررا, ولكن يراعى في الرسم النهائي أن يكون كافي لإزالة الضرر, ولايجوز ولايجوز بكل حالة أن يتجاوز هامش الإغراق التجاري[١٣]وقضى المشرع المصري على موقف المصري على موقف مشابه للمشرع العراقي فيما يتعلق بمقدار الرسم النهائي والواردات والواردات التي تخضع للرسوم[١٣]. ولكن يستثنى من تلك الواردات المصادر التي قدمت التي قدمت تعهدات سعريه, إذ يجوز وقف إجراءات التحقيق أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم نهائية عند تلقي هذه التعهدات[١٣]ويترتب على ذلك أن

الرسوم لاتفرض لمجرد الغرض بحيث تكون وسيلة لعرقلة حركة التجارة الدولية ، وهذا وهذا ما ينبغي على الدولة المستوردة أن تعمل على تطبيقه[١٣]وبعد فرض الرسوم النهائية ، يثور تساؤل عن الجهة المستفيدة من هذه الرسوم فهل تذهب إلى الدولة المستوردة التي تعرضت أسواقها للإغراق التجاري ام تذهب إلى المنتج المحلي والمستهلك والمستهلك الذين أصابهم الضرر من جراء هذه الممارسة ، والواقع أن القانون العراقي العراقي وكذلك القانون المصري لم يتضمنضا بهذا الشأن ويترتب على ذلك أن هذه المبالغ هذه المبالغ تذهب إلى خزينة الدولة دون أن يستفيد منها المنتج الوطني آو المستهلك[١٣].

ثانيا: مدة سريان الرسوم النهائية:-

يسري رسم مكافحة الإغراق التجاري بالقدر والمدة اللازمين لمواجهة وإزالة أثار الإغراق التجاري ، وهذا يرتب التزام على الدولة التي فرضت هذا الرسم بالمراجعة الدورية لحالة الإغراق ، والتأكد من استمرار سبب فرض هذه الرسوم او إلغاءه بسبب انتفاء هذا السبب[١٣]. وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم استمرار هذه الرسوم إلى الأبد ، فأن ذلك يوجب على الدولة المستوردة تحديد مدة انقضائها ومراجعتها .

وفيما يتعلق بالمشرع المصري, فأنه نص على انه يجب إلغاء رسم مكافحة الإغراق في موعد لايتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه مالم يكن من شأن هذا الإلغاء استمرار أو تكرار الإغراق التجاري[١٣].

أما على صعيد اتفاق مكافحة الإغراق ، فأنه تضمن بأنه ينقضي رسم مكافحة الإغراق في موعد لايتجاوز خمس سنوات, من تاريخ فرضه أو من تاريخ أخر مراجعة مراجعة دورية له أذا كانت هذه المراجعة تمت بمبادرة من السلطات المعنية أو بناء أو بناء أوطلب من الصناعة المحلية حتى وان كانت هذه المراجعة سابقة على مدة الخمس

الخمس سنوات[١٣] وبالتالي فأن مدة سريان الرسوم (لخمس سنوات) لايمكن زيادتها, إلا إلا في حالة التأكد من أن إلغاء الرسوم يؤدي إلى الإضرار بالدولة المستوردة إضرارا إضرارا مباشراً[١٣] ومن الجدير بالإشارة أن استمرار فرض الرسوم مكافحة الإغراق الإغراق التجاري لمدة خمس سنوات كحد أقصى من تاريخ فرضها, كان أجراء معمول به معمول به في التشريعات الداخلية في الاتحاد الأوروبي وكندا قبل النص عليه في اتفاقية مكافحة الإغراق وقد اظهر تطبيق هذا الإجراء نجاحا في هذه الدول في حالات حالات كثيرة[١٣].

ويلاحظ على قانون حماية المنتجات العراقية إلى انه لم يشير إلى مدة سريان الرسوم النهائية, وهذا نقض في التشريع يجب تلافيه, خاصة انه اذا لم يتم تحديد هذه المدة سيكون ذلك مرعاة إلى استمرار فرض هذه الرسوم [١٣].

وفيما يتعلق بالمراجعة الدورية للرسوم النهائية ، فهي يجب أن تقع كل فترة مناسبة لمعرفة ضرورة بقاء الرسوم أو إلغاءها، ومنح المشرع المصري سلطات التحقيق الحق في القيام بمراجعة الرسوم النهائية, بعد مضي سنة من تاريخ فرض هذه الرسوم لكي يتسنى لها تقدير مدى الحاجة لاستمرارها[١٣]، وذلك متى توافرت مبررات كافية او بناء على طلب مبرر من اي من الإطراف المعينة ، فإذا أسفرت نتيجة هذه المراجعة عن ان هذه الرسوم لم يعدلها ما يبررها تعين إنهاء العمل بها على الفور, اما اذا انتهت المراجعة إلى ضرورة استمرار فرص الرسوم يتم تطبيقها لمدة لاتتجاوز خمس سنوات من تاريخ اخر مراجعة ، كما اجاز لسلطة التحقيق القيام بالمراجعة كلما توفرت ظروف تستدعي ذلك [١٣].

ويلاحظ بأن القانون المصري ، قد الزم سلطة التحقيق ان تقوم من تلقاء نفسها او بناء او بناء على طلب العلاقة القانونية ، بمراجعة امكانية انقضاء الرسم النهائي قبل انتهاء انتهاء مدة الخمس سنوات بستة اشهر ، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة

المراجعة ويجب في كل الأحوال الانتهاء من المراجعة خلال فترة لاتزيد عن اثني عشر عشر شهرا من تاريخ بدئها[١٣].

والغاية المنشودة من وجوب المراجعة الدورية ، هو لخلق نوع من الموازنة بين مصلحة المصدر والدول المستوردة[١٣].

اما بالنسبة لاتفاق مكافحة الإغراق ، فقضى على ضرورة المراجعة من قبل السلطات المختصة سواء بناء على مبادرة منها او بناء على طلب من احد الاطراف ذوي الصلحة ، يتضمن معلومات ايجابية تؤيد ضرورة المراجعة, فأذا انتهت السلطة وفقا لهذه المراجعة إلى استمرار الإغراق التجاري عند إلغاء الرسم او تعديله فبهذه الحالة تبقى الرسوم النهائية ، اما اذا كانت الحالة على العكس اي انه لم يعد هناك داع للرسم المفروض في هذه الحالة يجب ان ينتهي العمل بالرسوم على الفور[١٣].

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية انه لم يتضمن أحكام تتعلق ببيان مراجعة الرسوم النهائية[١٣].

واذا كانت رسوم مكافحة الإغراق التجاري تفرض على الواردات التي تدخل للاستهلاك في الدولة المستوردة بعد سريان فرض الرسوم ، غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة وانما يرد عليها استثناءات يجوز بموجبها فرض رسوم نهائية بأثر رجعي قبل مدة من صدور قرار فرض الرسم[١٣]. ويمكن حصر هذه الاستثناءات في حالتين:-

الحالة الأولى : ما ذهبت إليه اللائحة التنفيذية للقانون المصري إلى انه " في الأحوال التي تتوصل فيها سلطة التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر او تحديد نهائي نهائي بوجود التهديد بالضرر يجوز فرض الرسوم النهائية بأثر رجعي إلى الفترة التي التي فرضت فيها التدابير المؤقتة "[١٣] . ويتضح من هذا النص ان المشرع المصري اجاز المصري اجاز فرض الرسوم النهائية بأثر رجعي ، ولكنه اشترط التحديد النهائي لوجود

لوجود الضرر او التهديد بوجود الضرر وان تكون هناك تدابير مؤقتة قد تم فرضها وكان فرضها وكان ذلك سعيا بهدف بسط الحماية القانونية من الإغراق التجاري[١٣].

ويلاحظ على المشرع المصري انه وضح حدود معينة في حالة تحقق الاثر الرجعي، وذلك في الحالة التي يكون فيها الرسم النهائي اكبر من الاجراء المؤقت التي سبق فرضه، فأنه لايتم استصال الفرق بينهما، اما اذا كان الرسم النهائي اقل من الاجراء المؤقت يتم رد الفرق الحاصل بينهما إلى المصدر وذلك بغية اقامة التوازن بين المصالح المختلفة قدر الامكان[١٣].

الحالة الثانية: اجاز اتفاق مكافحة الإغراق فرض الرسوم النهائية بأثر رجعي على الواردات التي دخلت للاستهلاك قبل مالايزيد على تسعين يوما من تطبيق التدابير المؤقتة عندما تحدد السلطة المختصة في الدولة المستوردة مايلي:

١. ان هناك تاريخا للاغراق التجاري الذي سبب الضرر وان المستورد كان يعرف او ينبغي عليه ان يعرف ان المصدر يمارس الإغراق وان مثل هذا الإغراق يمكن ان يسبب ضررا.

٢. ان الضرر نشأ عن واردات اغراق كبيرة في فترة قصيرة نسبيا وان من شأن ذلك تقويض الاثر العلاجي لرسوم مكافحة الإغراق التي ستطبق ولكن بشرط ان تكون الفرصة قد اتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق والرد[١٣].

وبالتالي يمكن اعتبار فرض هذه الرسوم النهائية بأثر رجعي في هذه الحالة بمثابة نوع من تشديد العقوبة[١٣].

اما بالنسبة للمشرع العراقي, فأن قانون حماية المنتجات العراقية لم يتضمن احكام تعالج الاثر الرجعي في فرض الرسوم النهائية[١٣].

" المطلب الثالث"

((الطعن القضائي في قرارات مكافحة الإغراق التجاري))

ان كل قرار يصدر سواء كان قرار من جهة قضائية او قرار من جهة ادارية، فأنه يبنى على قواعد موضوعية وقواعد اجرائية يجب مراعاتها بدقة ، واذا اصاب هذه القرارات اي خلل فأنه يكون عرضة للطعن فيه امام الجهة المختصة.

وفيما يتعلق بقرارات مكافحة الإغراق التجاري فأن القواعد الموضوعية تصب على وجود الإغراق وتحقق الضرر وتوفر العلاقة السببية بينهما ، وكذلك توفر الشروط في كل عنصر منها ، اما النواحي الاجرائية تنصرف إلى اجراءات التحقيق وتقديم الادلة والاطلاع عليها وما يرتبط بها من حقوق الدفاع لاطراف الدعوى[١٣] فقد نص القانون المصري على انه " تختص محكمة القضاء الاداري دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون ويكون الطعن في الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الادارية العليا ويتم الفصل في هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة "[١٣].

ويلاحظ على النص أعلاه ، أن المشرع المصري أجاز الطعن في القرارات المتعلقة بمكافحة الإغراق التجاري وجعلها درجتيين ، حيث قبل الطعن أمام محكمة القضاء الاداري وكذلك اجاز الطعن بقرارات هذه الاخيرة امام المحكمة الادارية العليا وجعلها تنظر على وجه السرعة لكن اشترط ان تكون مبنية على اساس قانوني صحيح[١٣].

اما بالنسبة لاتفاق مكافحة الإغراق ، فأبتدا أشار إلى أن يقيم كل عنصر يحوي تشريعه الوطني احكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية او محاكم ادارية او تحكيم ، يكون من ضمن اهدافها المراجعة السريعة للاجراءات المتعلقة بالتحديد النهائي لتدابير مكافحة الإغراق ، وتكون هذه المحاكم مستقلة عن السلطات المسئولة عن فرض التدابير[١٣].

ومن ناحية اخرى اجاز اتفاق مكافحة الإغراق للدول الأعضاء اذا اتخذت دولة عضوة اخرى مستوردة عن طريق سلطتها الإدارية تدابير مؤقتة في مواجهتها او أجراء نهائيا بفرض رسوم مكافحة الإغراق وكان ذات تأثير كبير ، بحيث يكون قد اتخذ خلاف أحكام الاتفاق فيجوز عرض هذه المسألة على جهاز تسوية المنازعات[١٣].

ويثار تساؤل في هذا الصدد وهو هل على المصدر استنفاذ طريق الطعن الداخلية في الدول المستوردة قبل ان تتقدم دولته بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية.

ذهب رأي فقهي استلزم استنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المستوردة التي فرضت الرسوم النهائية ، قبل التقدم بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات استنادا إلى نص المادة (١٣) من اتفاق مكافحة الإغراق واستند هذا الرأي إلى ان الاتفاق المذكور الزم كل عضو في الاتفاق تحقيق قوانينها على أحكام تدابير لمكافحة الإغراق ان تقيم محاكم قضائية او أدارية لهذا الشأن ، وبالتالي هذا يوجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المستوردة [١٣].

ولكن من الملاحظ هو عدم اشتراط هيئات تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية وجود استنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المستوردة قبل التقدم اليها بشكوى ، وبالتالي فأن الامر هو اختياري ان رغب المصدر لجأ إلى الجهات المعنية في الدول المستوردة ، واذا لم يرغب لا يلجأ إلى هذه الجهات بل ترفع عنه دولته الطعن إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية.

أما عن موقف المشرع العراقي، فقض بعد اكمال التحقيق ترفع الدائرة تقرير مستندة تقرير مستندة إلى أدلة موضوعية التي يتم التوصل اليها ، وبناء على هذه التوصية يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية على ان يبين نوع التدابير ومدى تطبيقه، ويرفع الوزير قراره خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذه إلى مجلس الوزراء للبت فيه

فيه خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويكون قراراه نهائيا[١٣] وبالتالي فأن قانون حماية المنتجات العراقية بجعل قرار الوزير بعد بعد مصادقة مجلس الوزراء عليه بات غير قابل للطعن فيه، إلا أن هذه الفقرة تتعارض تتعارض مع نص المادة (٩٧) من الدستور العراقي (٢٠٠٥) حيث نص " يحظر النص في النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن فيه" وبالتالي فأن هذه فأن هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني غير صحيح حيث يمكن الطعن بعدم دستوريتها دستوريتها لذا نهيب بالمشرع العراقي اعادة النظر في هذه المادة من خلال ايراد تعديل تعديل عليها .

(الخاتمة)

لقد توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بماياتي:-

أولا : ا لنتا ئج :-

١. من خلال ما تم ذكره يمكن تعريف الإغراق التجاري بأنه ممارسة غير مشروعة تقع في أطار التجارة الدولية بموجبها يقوم تاجر بطرح منتجات معينة بأسعار تقل عن أسعار المنتجات مثيلتها من اجل إزاحة المنافسين له في السوق لاحتكاره .

٢. أن طبيعة قضايا الإغراق التجاري والتحقيق في وجوده تتضمن العديد من الإجراءات القانونية و الفنية الشديدة التعقيد لذلك يجب أن تكون الجهات التي تمارس هذه المهام من ذوات الخبرة الكافية .

٣. توصلنا من خلال البحث إلى أن الإغراق التجاري يرجع إلى كونه منافسة غير مشروعة وبالتالي فانه غير ممنوع في ذاته وانما يكون ممنوع اذا اقترن بوسائل غير مشروعة ونتج عنه ضرر اصاب الغير .

٤. يعتبر الإغراق التجاري مدخل لوقوع الاحتكار وبالتالي فان منع وقوع الإغراق التجاري تكون نتيجة لعدم تحقق الاحتكار .

٥. أن التنظيم القانوني للحماية من الإغراق التجاري يثير مسالة التوفيق بين حماية الدولة التي وقع عليها الإغراق التجاري وعدم تعف هذه الدولة في الحماية بحيث تكون مبالغ فيها وتؤدي إلى افراغ التجارة الدولية من مضمونها .

٦. أعطى المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية صلاحيات تقديرية واسعة للوزير – وزير الصناعة والمعادن – حيث اجاز للوزير بناء على توصية الدائرة المختصة بالتحقيق اتخاذ إجراءات عاجلة وكذلك وقف التحقيق أو انهاءه بناء على تعهد سعري وايضا فرض تدابير نهائية .

٧. أن الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من الإطراف ذات العلاقة والمتصلة بالإغراق التجاري تتميز بأهمية بالغة ، لان تحقيقات الإغراق التجاري تأتي على خلفية المنافسة في الأسواق ، وبالتالي فان من شان كشف هذه المعلومات السرية الإخلال بالشروط التنافسية لكن برغم من تلك الأهمية لم يتضمن اتفاق مكافحة الإغراق لعام ١٩٩٤ أي جزاء قانوني يترتب على الجهة المختصة في حالة الإخلال بسرية المعلومات وذلك خلافا لموقف المشرع العراقي .

ثانيا : التوصيات :-

١. تطبيق الموصفات القياسية والجودة على البضائع المستوردة مما يضمن عدم دخول البضائع غير المستوفية لهذه المواصفات إلى الأسواق الوطنية .

٢. ندعو المشرع العراقي إلى جعل قانون حماية المنتجات العراقية يشمل البضائع والخدمات وليس البضائع فقط مثلما عليه الحال ألان .

٣. ضرورة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الطعون بدعاوى الإغراق التجاري حيث لم يورد قانون حماية المنتجات العراقية تحديد للمحكمة المختصة .

٤. معالجة الفراغ الحاصل في نصوص قانون حماية المنتجات العراقية الذي تمت الاشارة اليها بالتفصيل في البحث .

٥. ندعو المشرع العراقي إلى تحديد مدة لسريان الرسوم النهائية اسوة بالمشرع المصري واتفاق مكافحة الإغراق .

٦.تعديل (البند الثاني) من المادة (الحادية عشرة) من قانون حماية المنتجات العراقية لتعارضة مع نص المادة (٩٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٧.للعراق ابرام الاتفاقيات التجارية لغرض تنظيم التجارة وتطويرها لكن على نحو يحفظ حقوق جميع الاطراف في كل العمليات التجارية الدولية .

المصادر :-

أولا :- المصادر العربية

أ- الكتب :-

١. اياد عصام الحطاب / مكافحة الإغراق التجاري / الطبعة الأولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ٢٠١١ .

٢. د. ابراهيم المنجي/ دعوى مكافحة الاغراق/منشأة المعارف/الإسكندرية/الطبعة الاولى/٢٠٠٦.

٣. د. احمد محمود خلف / الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي / دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية /٢٠٠٥ .

٤. د. احمد مصطفى عفيفي / الاحتكار وموقف الشريعة منه / مكتبة وهبة / القاهرة /٢٠٠٣.

٥. د. اكثم الخولي / الوسيط في القانون التجاري /الطبعة الأولى / النهضة للطباعة /مصر / ١٩٧٨.

٦. د. بهـا جيـراث لال داس / اتفاقيـات منطقـة التجـارة العالميـة " المثالـب و التغيـرات اللازمـة / تعريب د. رضا عبد السلام / دار المريخ للنشر / المحكمة العربية السعودية /٢٠٠٥.
٧. د. جابر فهمي عمران / منظمة التجارة العالمية / دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية /٢٠٠٩ .

٨. د. حسن المصري / اندماج الشركات وانقسامها / دار الكتب القانونية / مصر / ٢٠٠٧.
٩. د. خالـد ممـدوح ابـراهيم / حمايـة المسـتهلك فـي العقـد الالكترونـي / دار الفكـر الجـامعي / الإسكندرية / ٢٠٠٨.
١٠. د. خليل فيكتور تادرس / المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء احكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية / دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٧.
١١. زينة غانم الصفار / المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية / الطبعة الأولى / دار الحامد للنشر والتوزيع / عمان / ٢٠٠٧.
١٢. د. سامي عبد الباقي / إساءة المركز المسيطر في العلاقات التجارية / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٥.
١٣. د. صلاح زين الدين / شرح التشريعات الصناعية والتجارية / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / الأردن / ٢٠٠٣ .
١٤. د. عبد الملك عبد الرحمن مظهر / الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية / دار الكتب القانونية / مصر / ٢٠١٠ .
١٥. د. عبدالله حسين علي محمود / حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري / بدون مكان أو سنة طبع .
١٦. د. عبد المنعم موسى إبراهيم / حماية المستهلك / الطبعة الأولى / منشورات الحلبي الحقوقية / ٢٠٠٧ .
١٧. د. عبد الوهاب المعمري / اندماج الشركات متعددة الجنسيات / دار الكتب القانونية /مصر.
١٨. د. عبد الناصر فتحي الجلوي محمد / الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة /دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠٨.
١٩. د. عبد الفتاح مراد/الموسوعة الكبرى للجات / دار الكتب والوثائق المصرية/بلا مكان طبع او سنة طبع.

٢٠. د. عبد الواحد محمد الفار / الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية / دار النهضة الدولية / القاهرة / ٢٠٠٦.

٢١. د. عبدالله الخشروم / الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية / دار وائل للنشر / الطبعة الاولى / ٢٠٠٥

٢٢. د.علاء عزيز حميد الجبوري / عقد الترخيص / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / الاردن / بدون سنة طبع .

٢٣. د. عطية عبد الحليم صقر/ الإغراق بين الاتفاقية العامة والسياسة التجارية في مصر/دار النهضة العربية/القاهرة/١٩٩٨.

٢٤. د. علي حسن يونس / المحل التجاري / دار الفكر العربي / القاهرة /١٩٧٤.

٢٥. علي محمود علي حمودة / الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة / دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠٣ .

٢٦. د. عمر محمد حماد / الاحتكار والمنافسة غير المشروعة / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٩.

٢٧. د. غسان رباح / قانون حماية المستهلك الجديد / الطبعة الأولى / مكتبة زين الحقوقية / بيروت لبنان / ٢٠٠٦.

٢٨. د. لطيف جبر كوماني / الشركات التجارية في القانون العراقي /مطبعة النائب / بغداد / ٢٠٠٨.

٢٩. د. لينا حسن زكي / قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة) / بدون مكان طبع /٢٠٠٦.

٣٠. د. مجيد حميد العنبكي / الشركات في القانون الانكليزي / الطبعة الأولى / بدون مكان طبع / ٢٠٠٤.

٣١. د. محمد السانوسي محمد شحاته / التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية / بدون سنة طبع .

٣٢. د. محمد أنور حامد علي / الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة /

٣٣. د. محمد انور حامد علي / حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٦ .

٣٤.محمد سلمان الغريب / الاحتكار والمنافسة غير المشروعة / دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠٤.

٣٥.د. محمد عبيد محمد محمود / منظمة التجارة العالمية /دار الكتب القانونية / مصر /٢٠٠٧.

٣٦. د. محمد علي جواد / القضاء الاداري / المكتبة القانونية / بغداد .
٣٧.د.محمد علي عكاز / القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية /٢٠٠٨.
٣٨.د. محمد محمد الغزالي/مشكلة الإغراق / دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية / ٢٠٠٧.
٣٩.مصطفى سلامة/منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)/الطبعة الاولى/٢٠٠٦.

٤٠.د.مصطفى سلامة / منظمة التجارة العالمية (نظام دولي للتجارة الدولية) / الطبعة الثانية / دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية /٢٠٠٨.
٤١.د. مصطفى سلامة / (قواعد الجات) الاتفاق العام للتعريفات والتجارة / الطبعة الاولى / المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / بيروت / ١٩٩٨.
٤٢.د. معين فندي الشناق / الاحتكار والممارسات المفيدة للمنافسة / الطبعة الأولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ٢٠١٠ .
٤٣. د. نبيل اسماعيل عمر / الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية /دار الجامعة الجديدة / القاهرة /٢٠٠٠ .
٤٤.د. نبيل حشاد/ أبحاث ومنظمة التجارة العالمية/الطبعة الثانية/دار ايجي للطباعة / مصر /القاهرة/١٩٩٩.
٤٥.د. هالة حلمي الحجاز و د. حلمي محمد الحجاز / المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها / الطبعة الأولى / مكتبة زين الحقوقية / بيروت / لبنان / ٢٠٠٤.
٤٦.د. هاني دويدار / التنظيم القانوني للتجارة / دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية / ٢٠٠١.

ب– البحوث والرسائل الجامعية

١.احمد جويلي / الإغراق بين التحرش والشفافية / مجلة الاهرام / العدد١٥٠٨/ القاهرة/١٩٩٧ .

٢.احمد ر الجي ابو الوفا / طرق مكافحة الإغراق / بحث منشور في مجلة الاهرام / العدد ١٩٩٩/١٥٦٥ .

٣.د. احمد شرف الدين/ الطعن القضائي في قرارات مكافحة الاغراق/بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية /منشور على الموقع الالكتروني
□□□
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

٤. د. احمد عبد الرحمن الملحم / التقييد الأفقي للمنافسة / بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية / العدد الرابع / السنة التاسعة عشر /١٩٩٥.

٥. د. بتول صراوة عبادي / الإغراق التجاري في ضوء احكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم (١١) لسنة (٢٠١٠) / بحث منشور في مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية / العدد الحادي عشر والثاني عشر / المجلد الثالث / السنة الخامسة /٢٠١١ .

٦. د. جمال النكاس / حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي / بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية / السنة الثالثة عشر / العدد الثاني / ١٩٨٩.

٧. د.طعمة صعفك الشمري / احكام المنافسة غير المشروعة / بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية / السنة التاسعة عشرة / العدد الأول / ١٩٩٥.

٨. د. عبد القادر غلب / الإغراق التجاري "المفهوم وطرق المواجهة القانونية"/ص٤/بحث منشور على الموقع الالكتروني
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

٩. د محمد خالد الجمعة /مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية / بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية / السنة الرابعة والعشرين / العدد الثاني / ٢٠٠٠.

١٠. د محمد صالح الشيخ/ الاغراق واثره على التنمية الاقتصادية/ بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية/ص١٤/منشور/ على الموقع الالكتروني
□□□
□□□□

١١. محمد مامون عبد الفتاح / المفاوضات حول اتفاق الإغراق لعام ١٩٩٤ /بحث مقدم إلى اللجنة الاقتصادية في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية /٢٠٠٣.

١٢. د. ندى كاظم المولى / المنافسة والمنافسة غير المشروعة / بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / العدد الأول / المجلد العشرون / جامعة بغداد / ٢٠٠٥.

١٣. ايهاب محمد يونس / الإغراق في ظل اوضاع الاقتصاد المصري / رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة المنصورة / ٢٠٠٣ .
١٤. بيداء كاظم فرج الموسوي / المنافسة غير المشروعة للإعلانات التجارية / رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل /٢٠٠٩ .
١٥. هيوا علي حسين / التحكيم التجاري في أطار منظمة التجارة العالمية / رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٧.

جـ – القوانين والاتفاقيات الدولية :-

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجزائية رقم (٢١) لسنة (١٩٥٧) المعدل بالأمر الإداري رقم(٨٠) لسنة(٢٠٠٤) .
٣. قانون التجارة العراقي الملغى رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠) .
٤. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٠)
٥. قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة (١٩٧١) .
٦. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) .
٧. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) .
٨. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) .
٩. الامر الاداري رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٤) الصادر عن سلطة الائتلاف .
١٠. قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة (٢٠١٠)
١١. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) .
١٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) .
١٣. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) .
١٤. اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (١٦١) لسنة (١٩٩٨) المتعلق بالحماية من الإغراق والدعم .
١٥. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .
١٦. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) .
١٧. نظام مكافحة الإغراق والدعم الاردني رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٣) .

١٨. القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) .
١٩. قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في (٢٦) تموز عام (١٩٩٣) .
٢٠. الاتفاقيات المنظمة للسوق الأوربية المشتركة لعام (١٩٥٧) (□□□) .
٢١.اتفاقية مكافحة الإغراق لعام (١٩٩٤) .

ثانيا / المصادر الأجنبية :-

١. Ati-dumoing and countervailing program . http://www.cbsa-asfc.gc.ca/sima-lmsi/i-e/ad١٣٨٥/ad١٣٨٥-io٩-Fd-eng-html.March,/٢٠١٠-P.١٩

٢. □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

٣. □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□

٤. □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□